

حصاد العملية التشريعية  
للكنيست العشرين  
القوانين ومشاريع القوانين  
2019-2015

دراسات  
علمية محكمة  
(10)

مأمون كيوان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**حصاد العملية التشريعية  
للكنيست العشرين  
القوانين ومشاريع القوانين  
2019-2015**

**مأمون كيوان**



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات  
بيروت - لبنان

**دراسات  
علمية محكمة  
(10)**

**رئيس التحرير**  
د. محسن محمد صالح

**مدير التحرير**  
إقبال وليد عميش

**مساعدو التحرير**  
فاطمة حسّان عيتاني  
باسم جلال القاسم

**Refereed Academic Studies (10)**

**The Outcome of the Israeli Knesset's: Legislative Process Laws  
and Bills 2015–2019**

By: Mamoon Kiwan

تاريخ استلام البحث: 30 كانون الثاني/يناير 2019  
تاريخ الإجازة النهائية للبحث: 27 آذار/مارس 2019

© حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

2019م – 1441هـ

بيروت – لبنان

**ISBN 978-9953-572-84-0**

(الآراء الواردة في الدراسة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات)

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

تلفون: +961 1 80 36 44

تلفاكس: +961 1 80 36 43

ص.ب.: 5034-14، بيروت – لبنان

بريد إلكتروني: [info@alzaytouna.net](mailto:info@alzaytouna.net)

الموقع: [www.alzaytouna.net](http://www.alzaytouna.net)

تصميم وإخراج

مروة غلابيني

طباعة

CA s.a.r.l | Beirut, Lebanon | +961 1 304444

## فهرس المحتويات

- 3..... فهرس المحتويات
- 5..... الملخص
- 6..... المقدمة
- 8..... أولاً: خلفية تاريخية :
- 9..... 1. الدولة العميقة
- 9..... 2. دولة الرفاه
- 10..... 3. الدولة المارقة
- 10..... 4. الدول الاستيطانية
- 12..... ثانياً: مجالات القوانين ومشاريع القوانين ومصادرها
- 13..... ثالثاً: الكنيسة وسنّ القوانين
- 16..... رابعاً: أعضاء الكنيسة ومبادراتهم التشريعية
- 17..... خامساً: قوانين الطوارئ
- 18..... سادساً: القوانين العنصرية
- 21..... سابعاً: الحصاد التشريعي للكنيسة العشرين
- 24..... ثامناً: فئة القوانين القمعية
- 29..... تاسعاً: نماذج من القوانين المقررة
- 47..... عاشراً: التغييرات بين القراءتين الأولى والنهائية
- 49..... أحد عشر: جلسة التصويت

51.....	اثناعشر: الطائفة الدرزية وحق تقرير المصير
52.....	ثلاثة عشر: الكنيسة فاقدة للشرعية
55.....	أربعة عشر: القوانين المنتظرة في الكنيسة الحادي والعشرين
60.....	الخلاصة

## الملخص

تمثل العملية التشريعية في الكنيسة الإسرائيلي نمطاً يُعبر عن قلق وجودي ممزوج بالحاجة إلى إعادة تأكيد الذات والهوية، عبر إنتاج حالة متجددة من الإجماع على استمرارية وجود الدولة وشرعيتها، ما يكشف أن هذه "الدولة" ما برحت في حالة أزمة أو أزمات بنيوية ووظيفية تعيق توفر إمكانية تحولها إلى "دولة" عادية طبيعية. ولعل قانون "القومية اليهودية" يمثل دليلاً واضحاً على ذلك.

تسعى هذه الدراسة إلى التعريف بآليات العملية التشريعية في الكنيسة وأهدافها، وطرق سنّ القوانين ذات الموضوعات المتعددة. وتتمحور الدراسة حول آليات عملية صناعة "قانون المحتل" وأهدافه، من خلال عرض حصاد عملية سن القوانين في فترة ولاية الكنيسة العشرين 2015-2019، والمراحل والمسارات التي تسلكها القوانين، منذ طرحها كمبادرات تشريعية أو مشاريع قوانين، وصولاً إلى تحولها إلى قوانين نافذة وسارية المفعول.

وقد خلُصت الدراسة إلى أن حصاد العملية التشريعية للكنيسة العشرين، المتمثل في رزمة القوانين المقررة ومشاريع القوانين التي لم تصل إلى مرحلة القراءة النهائية، بمجملها لا تستند إلى مبادئ الحق والعدل والحرية، ولا إلى القانون الإنساني الدولي، ولا إلى القوانين الدولية الإنسانية التي تنظم قوانين الدول العادية؛ بل تستند إلى أسس نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد)، وهي قوانين تمييزية وتهويدية وداعمة للاحتلال والاستيطان، أي أنها قوانين المُستعمر - المحتل الراعية لسياساته.

### كلمات مفتاحية:

الكنيسة	2019-2015	"إسرائيل"	قوانين	تهويد	احتلال	تشريع
---------	-----------	-----------	--------	-------	--------	-------

# حصار العملية التشريعية للكنيست العشرين القوانين ومشاريع القوانين 2019-2015

مأمون كيوان<sup>1</sup>

## المقدمة:

ثمة كتابات ومؤلفات كثيرة تبين طبيعة المشروع الصهيوني الاستعماري العنصري الإجلالي وأهدافه الرئيسية ومحورها تهويد فلسطين<sup>2</sup> أرضاً وشعباً وسوقاً. فضلاً عن الدراسات التي تكشف أهداف السياسات الإسرائيلية وعملية صنع القرارات السياسية لدى المؤسسات التنفيذية والأحزاب السياسية وجهات أكاديمية وبحثية. وفي المقابل، كانت الدراسات المتعلقة بقوانين المحتل وآليات عملية قوننة العنصرية والاستيطان وسلب الأراضي والسياسات العقابية، قليلة. وتسعى هذه الدراسة إلى التعريف بآليات العملية التشريعية في الكنيست Knesset واستهدافاتها من حيث سنّ القوانين ذات الموضوعات المتعددة.

<sup>1</sup> كاتب وباحث سوري، فلسطيني الأصل. متخصص في الشؤون الإسرائيلية. باحث سابق في مركز الدراسات الفلسطينية في دمشق، وفي مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية في دمشق.

<sup>2</sup> يُقصد بتهويد فلسطين؛ تحقيق أشكال السيطرة الإسرائيلية الإكراهية والأيديولوجية والسياسية والاقتصادية على فلسطين والفلسطينيين داخلها. وذلك لتجسيد ركائز المشروع الصهيوني المتمثلة في دولة ليهود العالم عبر الاستيطان ونظام العمل العبري الاقتصادي أو ما يسمى "الصهيونية الاقتصادية". وفي شرح مراحل وآليات عملية التهويد، انظر: إبراهيم أبو لغد، تهويد فلسطين، ترجمة أسعد رزوق (بيروت: مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 1972)؛ وإلياس شوفاني، إسرائيل في خمسين عاماً: المشروع الصهيوني من المجرد إلى الملموس (دمشق: دار جغرافيا للدراسات والنشر، 2000).

تتمحور الدراسة حول آليات عملية صناعة "قانون المحتل" وأهدافه، من خلال عرض حصاد عملية سن القوانين في فترة ولاية الكنيست العشرين، والمراحل والمسارات التي تسلكها القوانين منذ طرحها كمبادرات تشريعية أو مشاريع قوانين وصولاً إلى تحويلها إلى قوانين نافذة وسارية المفعول.



## أولاً: خلفية تاريخية

تُعرف الدولة، أنها تجمع سياسي يؤسس كياناً ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة، وبالتالي فإن العناصر الأساسية لأيّ دولة هي الحكومة والشعب والإقليم، بالإضافة إلى السيادة والاعتراف بهذه الدولة، بما يكسبها الشخصية القانونية الدولية، ويمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لا سيّما الخارجية منها.

ووفقاً لتركيبتها ووظيفتها أو نهجها تتعدد أشكال الدول وأنواعها، فهناك الدولة الفيدرالية أي الدولة المركّبة، والدولة البسيطة المركزية أو الموحدة، والدولة الدينية، والدولة القومية، والدولة الدكتاتورية، والدولة الديموقراطية، والدولة المدنية، والدولة العسكرية، والدولة المحايدة، والدولة العميقة، والدولة المارقة، ودولة الرفاه.

وتنقسم النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة إلى نوعين: النظريات غير القانونية، والنظريات القانونية، وتشمل نظريات النوع الأول: النظريات الدينية (الثيوقراطية)، والنظريات الطبيعية (نظرية الأبوة، ونظرية الوراثة، والنظرية العضوية، والنظرية النفسية)، والنظريات الاجتماعية (نظرية القوة والغلبة، ونظرية ابن خلدون، ونظرية التطور التاريخي). بينما تتمثل نظريات النوع الثاني بشكل رئيسي في النظرية (العقدية) الاتفاقية التي جسدها نظريات كلاً من الفلاسفة: توماس هوبز Thomas Hobbes، وجون لوك John Locke، وجان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau<sup>3</sup>.

<sup>3</sup> سامي عباس، أنواع الدول، موقع شبكة البصرة، 2013/12/23، انظر:

[http://www.albasrah.net/ar\\_articles\\_2013/12/13/sami\\_231213.htm](http://www.albasrah.net/ar_articles_2013/12/13/sami_231213.htm)

## 1. الدولة العميقة The Deep State:

تُشير الدولة العميقة إلى خريطة التفاعلات بين المؤسسات المختلفة التي تؤثر على صناعة واتخاذ القرار السياسي والسيادي في أي دولة ما، أي كان نوع نظامها الاقتصادي والسياسي، ويدخل في ذلك التشابكات والمصالح والعلاقات المتبادلة. ونشأ مصطلح الدولة العميقة أولاً في تركيا في تسعينيات القرن العشرين، للتعبير عن شبكات من المجموعات وضباط القوات المسلحة الذين أخذوا على عاتقهم حماية علمانية الدولة التركية، بعد قيامها على يد مصطفى كمال أتاتورك، ومحاربة أي حركة أو فكر أو حزب أو حكومة تهدد مبادئ الدولة التركية العلمانية، وكان ذلك أول تعريف وظهور لمفهوم الدولة العميقة. وبرز هذا المفهوم للدولة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر ودول أخرى.<sup>4</sup>

## 2. دولة الرفاه The Welfare State:

تعد دولة الرفاه ظاهرة سياسية واقتصادية حديثة عهد نسبياً. كان أوّل من استعمل مصطلح "دولة الرفاه" المستشار الألماني فرانز فون بابن Franz von Papen سنة 1932 في مهاجمة التشريع الاجتماعي الشامل لجمهورية فايمار Weimar Republic،<sup>5</sup> ولم يكتسب هذا المصطلح دلالة إيجابية إلا في مُستهلّ أربعينيات القرن العشرين، عندما أراد رئيس أساقفة كانتربري وليام تمبل William Temple أن يُقارن بين اهتمام النظام الديمقراطي البريطاني برفاهية مواطنيه، وبين روح العنف في ألمانيا النازية. وكانت الأعوام الثلاثين التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية بمثابة

<sup>4</sup> إبراهيم السيد، ما هي الدولة العميقة؟، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2015/8/2، انظر: <http://rawabetcenter.com/archives/10366>

<sup>5</sup> هي الجمهورية التي نشأت في ألمانيا في الفترة 1919-1933 كنتيجة للحرب العالمية الأولى وخسارة ألمانيا الحرب.

سنوات ازدهار دولة الرفاه. واعتمدت كلُّ الدُول الرأسماليَّة في أوروبا، وأمريكا، وأستراليا سياسة دولة الرفاه.<sup>6</sup>

### 3. الدولة المارقة Rogue State:

هي الدولة التي تتعسف في خرق القانون الدولي. وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية و"إسرائيل" في مقدمة الدولة التي اكتسبت صفة المروق.<sup>7</sup>

### 4. الدول الاستيطانية:

تُعدُّ دولاً وظيفية يسكنها عنصر سكاني تمَّ نقله من وطنه الأصلي ليقوم على خدمة مصالح الدولة الإمبريالية الراحية التي أشرفت على عملية النقل السكاني، وأسهمت في عملية قمع السكان الأصليين (عن طريق الإبادة أو الطرد أو الإرهاب)، وضمنت له الاستمرار والبقاء. ويمكن النظر إلى دويلات الفرنجة في الشام وفلسطين (الإمارات الصليبية) باعتبارها مثلاً جيداً على ذلك. وفي العصر الحديث يمكن الإشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وجنوب إفريقيا، وبطبيعة الحال الدولة الصهيونية الوظيفية.<sup>8</sup>

وتمثل دولة الأبارتهايد Apartheid، أي "إسرائيل"، حالة شاذة بين الدول على صعيد طبيعة النظام السياسي السائد فيها وتركيبه مؤسسته ووظائفها، وفي مقدمها المؤسسة التشريعية، أي الكنيست الذي ورث ما كان

<sup>6</sup> جوني جيل، دولة الرفاه، موقع مدنيات، 2016/11/5، انظر:

<https://citizenship.cet.ac.il/ShowItem.aspx?ItemID=1d55359d-ee88-47ed-b0c6-dc3b14a5a66d&lang=ARB>

<sup>7</sup> حكمت البخاتي، جاك دريدا... ماهي الدولة المارقة؟، موقع شبكة النبا المعلوماتية، 2015/10/10،

انظر: <https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/3787>

<sup>8</sup> لمزيد من التفصيل، انظر: مجدي حماد، النظام السياسي الاستيطاني: دراسة مقارنة إسرائيل وجنوب إفريقيا (بيروت: دار الوحدة، 1981).

يُسمى "مجلس الدولة المؤقت" الذي أقيم في 14/5/1948، وكان في منزلة المجلس التشريعي للدولة العبرية. وتبلورت طريقة عمل الكنيست بتأثير بعض العوامل منها: المؤتمر الصهيوني الذي عقد جلسته الأولى في مدينة بازل السويسرية سنة 1897، وخبرة مجلس النواب إبان الانتداب البريطاني في فلسطين، وكذلك الأعراف والتقاليد المتبعة في البرلمان البريطاني.

ولا يوجد دستور لـ"إسرائيل" على الرغم من أن "وثيقة الاستقلال" نصت على أن من واجب المجلس التأسيسي إعداد دستور في مهلة تنتهي في 1948/10/1. وفي "إسرائيل"، بدلاً من الدستور، قوانين أساس تحدد أسس الحكم والحقوق الشخصية؛ بعضها مبلور كقوانين أساس، وبعضها موزع بين قوانين مختلفة، وبعضها يتعلق بحقوق الإنسان والمواطن، يجري تفسيرها وبلورتها في سلسلة طويلة من قرارات المحكمة العليا في "إسرائيل"، على الأقل حتى الانتهاء من سن قوانين أساس.

## ثانياً: مجالات القوانين ومشاريع القوانين ومصادرها

تشمل القوانين ومشاريع القوانين المجالات التالية: ملكية الأرض والحق في استخدامها، وحرية الرأي والتعبير والتنظيم، والحقوق المدنية وتهديد الحيز السياسي. ومن قوانين الأساس النافذة في "إسرائيل" حتى نهاية ولاية الكنيست التاسعة عشرة، والتي تمّ تعديل بعض بنودها، أو تغييرها إلى نصوص جديدة: قانون أساس الكنيست 1958، وقانون أساس أراضي إسرائيل 1960، وقانون أساس رئيس الدولة 1964، وقانون أساس الحكومة 1968، وقانون أساس مرافق الدولة 1975، وقانون أساس الجيش 1976، وقانون أساس القدس عاصمة إسرائيل 1980، وقانون أساس القضاء 1984، وقانون أساس مراقب الدولة 1988، وقانون أساس حرية العمل 1992، وقانون أساس الحكومة (النص الجديد) 2001، وقانون أساس كرامة الإنسان وحرية 1992.<sup>9</sup>

ويمكن تمييز ثلاثة مصادر رئيسية لتكوين القانون في "إسرائيل" هي:

1. القانون العثماني؛ وهو عبارة عن القوانين التي كان معمولاً بها خلال فترة الحكم العثماني في البلاد.
2. القانون الانتدابي؛ وهو عبارة عن القوانين التي كان معمولاً بها خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين.
3. القانون الإسرائيلي؛ وهو عبارة عن القوانين التي شرّعها الكنيست الإسرائيلي منذ إقامة "دولة إسرائيل". ويتضمن القانون الإسرائيلي الفروع/ المجالات التالية: القانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الديني، والقانون العسكري، والقانون الإداري.<sup>10</sup>

<sup>9</sup> للاطلاع على ملخص القوانين الأساس، انظر موقع الكنيست في: [https://knesset.gov.il/description/arb/mimshal\\_yesod2](https://knesset.gov.il/description/arb/mimshal_yesod2)

<sup>10</sup> حنا عيسى، تاريخ مسميات ومضامين القوانين الإسرائيلية، موقع وكالة أمد للإعلام، 2017/3/5، انظر: <https://www.amad.ps/ar/Details/162357>

## ثالثاً: الكنيست وسنّ القوانين

تعد الكنيست بلجانها المختلفة الحاضنة الرئيسية لسن القوانين وصوغها ورسم السياسات وقوننتها. ويتمثل عمل الكنيست في نتاج عمل لجانه المختلفة الاختصاص؛ فالكنيست العشرين يضم اللجان التالية: لجنة الكنيست، ولجنة المالية، ولجنة الاقتصاد، ولجنة الخارجية والأمن، ولجنة الداخلية وشؤون البيئة، ولجنة التربية والتعليم، ولجنة شؤون مراقبة الدولة، ولجنة النهوض بمكانة المرأة والمساواة بين الجنسين، ولجنة العلوم والتكنولوجيا، ولجنة الهجرة والاستيعاب والشتات، ولجنة العمل والرفاه والصحة، ولجنة مكافحة آفات المخدرات والكحول، ولجنة الإتيكا،<sup>11</sup> ولجنة شكاوى الجمهور، ولجنة حقوق الولد، واللجنة الخاصة لتطبيق موصولية المعلومات الحكومية ومبادئ شفافيته للجمهور، ولجنة الدستور والقانون والقضاء. وهناك عدد من اللجان الخاصة، مثل: اللجنة الخاصة بمناقشة مشروع قانون السلطة الحكومية المكلفة بالتجديد الحضري، واللجنة الخاصة بقضية اختفاء أطفال يهود اليمن والشرق ودول البلقان.

ونظراً لأن وظيفة الكنيست الأساسية بحكم كونها السلطة التشريعية هي سن القوانين، فقد تأتي المبادرة إلى سن قانون معين من الحكومة، أو أعضاء الكنيست المنفردين (سنّ قوانين شخصية) أو من لجان الكنيست. وقد يكون مشروع القانون مشروع قانون جديد، أو مشروع تعديل أو إلغاء

<sup>11</sup> أي لجنة آداب المهنة؛ وهي لجنة تقوم بفحص شكاوى قَدّمت ضدّ أعضاء كنيست في المواضيع المتعلقة بقواعد السلوك للكنيست وفي تجاوزات هذا السلوك. وتتألف اللّجنة من أربعة أعضاء كنيست يتم انتخابهم من قبل رئيس الكنيست مع مراعاة تمثيل الكتل البرلمانية في الكنيست، ويختار رئيس الكنيست أحد هؤلاء الأعضاء لكي يترأس هذه اللّجنة. انظر: لجان الكنيست الخاصة، موقع الكنيست، في: [https://knesset.gov.il/description/arb/work\\_va\\_spc\\_arb.htm](https://knesset.gov.il/description/arb/work_va_spc_arb.htm)

قانون موجود. ويتم قبول أو عدم قبول كل قراءة للقانون بواسطة تصويت الحاضرين خلال جلسة الكنيست بكامل هيئتها.

يُقدّم مشروع القانون الحكومي إلى رئيس الكنيست بواسطة الوزير ذي الشأن، عندما يطرحه رئيس الكنيست على طاولة الكنيست. في النقاش يعرض الوزير أو نائب وزير من مكتبه الشروح للقانون. وعند انتهاء نقاش القراءة الأولى يحق للكنيست بكامل هيئته أن يقرر رفض مشروع القانون أو إحالته إلى إحدى اللجان للقراءة الثانية. يحق للجنة التي تقرّر أن تعالج مشروع القانون أن تقترح إجراء التعديلات التي تراها ملائمة، شريطة ألا تخرج هذه التعديلات عن موضوع مشروع القانون. بمصادقة لجنة الكنيست يحق للجنة أن تدمج نصوص مشاريع قوانين، أو تقسم مشروع القانون إلى مشروعين أو أكثر. وعندما تنتهي اللجنة من عملها، تعيد مشروع القانون إلى جلسة الكنيست بكامل هيئتها للقراءتين الثانية والثالثة. ويفتتح رئيس اللجنة التي عالجت المشروع، أو عضو آخر في اللجنة النقاش في القراءة الثانية. ويتم التصويت في مرحلة القراءة الثانية على كل بند من بنود المشروع على حدة. وفي هذه المرحلة أيضاً من الممكن أن يعاد مشروع القانون إلى اللجنة، إذا دعت الحاجة إلى صوغ تحفظات تمّ قبولها في القراءة الثانية، أو أن يطرح مشروع القانون فوراً للتصويت عليه في القراءة الثالثة. حتى المصادقة على القانون في القراءة الثالثة يحق للحكومة التراجع عن سن القانون.

ويقدم مشروع القانون الذي يبادر إليه عضو الكنيست أو أعضاء الكنيست إلى رئيس الكنيست بواسطة عضو/ أعضاء الكنيست المقترح(ين). ويقرر رئيس الكنيست أو نوابه المصادقة أو عدم المصادقة على طرح مشروع

القانون على جدول أعمال الكنيست، إذ لن تتم المصادقة على مشروع قانون عنصري من أساسه أو على مشروع قانون ينكر قيام "دولة إسرائيل" كدولة الشعب اليهودي. مشروع القانون الذي تمت المصادقة عليه يحول إلى جلسة الكنيست بكامل هيئتها للقراءة التمهيدية، إذ بإمكان الكنيست شطبه من جدول أعمالها أو إحالته إلى إحدى اللجان التي تهتم بإعداده للقراءة الأولى. واعتباراً من مرحلة القراءة الأولى تشبه عملية سن القانون عملية مشروع القانون الوارد من الحكومة كما ورد أعلاه. ويحق لعضو الكنيست سحب مشروع القانون الشخصي حتى نهاية مناقشته في اللجنة بعد القراءة الأولى. وفي مطلع كل دور انعقاد للكنيست يتم تحديد عدد مشاريع القوانين التي يحق لأعضاء الكنيست المبادرة إليها إلى جانب عدد الاقتراحات التي يحق لكل كتلة طرحها على جدول أعمال الكنيست خلال دور الانعقاد.<sup>12</sup>

<sup>12</sup> مراحل التشريع، موقع الكنيست، انظر :

<https://main.knesset.gov.il/ar/activity/pages/legislation.aspx>



## رابعاً: أعضاء الكنيست ومبادراتهم التشريعية

مقارنة مع برلمانات دول عدة في العالم، يتبين أن الكنيست يحتل المرتبة الثانية بعد السويد في طرح القوانين الخاصة، التي قدمها أعضاء الكنيست، وبلغت نحو 5 آلاف قانون، خلال الدورة البرلمانية الثامنة عشرة للكنيست، التي امتدت بين العامين 2009 و2013. بينما في أقدم برلمان في التاريخ المعاصر، أي البرلمان البريطاني، وفي الدورة البرلمانية الممتدة بين العامين 2005 و2010، بلغ عدد القوانين التي بادر إليها النواب 517 مشروع قانون، مقابل 173 قانوناً بادرت إليها الحكومة.

وعلى الرغم من هذه الذروة في مشاريع القوانين، إلا أن نسبة القوانين التي بادر إليها أعضاء الكنيست، وتم إقرارها نهائياً في دورة الكنيست الواحدة، تعد من أدنى النسب في العالم. ففي دورة الكنيست التاسعة عشرة، السابقة، كان 4% من إجمالي القوانين التي أقرت نهائياً هي قوانين بادر إليها النواب، مقابل 6% في دورة الكنيست الثامنة عشرة التي سبقتها.<sup>13</sup>

<sup>13</sup> مجدي حماد، النظام السياسي الاستيطاني: دراسة مقارنة إسرائيل وجنوب إفريقيا، ص 186.

## خامساً: قوانين الطوارئ

لعل ما يؤكد الديموقراطية الشكلية أو المنقوصة في "إسرائيل" هو استمرار العمل فيها بقوانين الطوارئ التي تعود إلى سنة 1948، حيث أعلن ما سمي بمجلس الدولة المؤقت حالة طوارئ في الدولة. وتنقسم قوانين الطوارئ إلى قسمين أو مجموعتين: خمسة قوانين سريان مفعولها مشروط بوجود حالة طوارئ، و11 قانوناً تكون صلاحيات الطوارئ المشمولة بها لاغية تلقائياً عند إلغاء حالة الطوارئ.

وتُصنف رزمة قوانين في "إسرائيل" بكونها "قوانين تمييزية"، بعضها يرجع إلى ما قبل سنة 1948، وهي ذات الصلة بالحقوق الثقافية، والحق في التخطيط والبناء، والحقوق الدينية، والرموز القومية، والمواطنة، والتعليم، والمشاركة السياسية، ومصادر القانون، والحقوق الاقتصادية، وحقوق مدنية وسياسية. ومن هذه القوانين التمييزية: أمر التجارة مع العدو 1939، وأنظمة الدفاع الداخلية (حالة الطوارئ)، ونظام 125 (مناطق مغلقة) 1945، وأمر أنظمة الحكم والقضاء 1948، وقانون العلم الرمز ونشيد الدولة 1949، وقانون ختم الدولة 1949، وقانون العودة 1950، وقانون أملاك الغائبين 1950، وقانون مكانة الهستدروت الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية لأرض إسرائيل 1952، وقانون الدخول إلى إسرائيل 1952، وقانون المواطنة 1952، وقانون "الكيرين كايميت" 1953، وقانون التعليم الحكومي 1953، وقانون شراء الأراضي المصادقة على العمليات والتعويضات 1953، وقانون أساس أراضي إسرائيل 1960، وقانون التخطيط والبناء تقييد الكهرباء، الماء والهاتف 1965، وقانون الحفاظ على المقدسات 1967، وقانون التفسير 1981، وقانون الأحزاب تعديل رقم 12 السنة 2002، وقانون مخصصات الأطفال - قانون الفاعلية الاقتصادية 2009، وقانون منع المس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة 2011.

## سادساً: القوانين العنصرية

يُستمد مفهوم "القانون العنصري" من رزمة السياسات التمييزية ومن تبني ما يسمى "النظام السياسي المزدوج" الذي يعد سمة مميزة للدولة الاستيطانية. والذي ينطوي على ديموقراطية ليبرالية في محيط المستوطنين من ناحية، وعلى نظام استعماري بالنسبة للوطنيين أصحاب البلاد الأصليين الذين بقوا تحت سيطرتهم من ناحية أخرى.<sup>14</sup>

ويدعم مفهوم هذا القانون ظاهرة "التعصيد القانوني" للتعصب، ومعنى ذلك أن النظام القانوني بما يتضمنه من توجهات قانونية ومقررات تشريعية، يدعم التعصب والتمييز العنصري، فضلاً عن أن ممارسة التعصب والتمييز العنصري إنما يجري بناء على تطبيق القوانين ذاتها، وهو بعد ذلك ترجمة أمينة للصهيونية.<sup>15</sup>

لذلك يمكن القول أن القانون العنصري الإسرائيلي هو كل قانون يستهدف الفلسطينيين كفلسطيني أينما وجد، إن كان من خلال قوانين مباشرة، أم غير مباشرة، وقوانين أخرى تبدو في واجهتها وكأنها تعديلات للقوانين الجنائية، إلا أنها تُسن على خلفية أحداث سياسية، هي انعكاس لسياسة التمييز العنصري، سياسة الحرب والاحتلال والاستيطان.

وتسن "إسرائيل" قوانين عنصرية تحت عنوان: "ديموقراطية تحمي نفسها"، وهي العباءة/الخرقة، التي تحاول فاشلة التستر بها على استفحال عنصريتها.

<sup>14</sup> المرجع نفسه، ص 198.

<sup>15</sup> دورة الكنيست الحالية: خمول جدول الأعمال وذروة في مشاريع القوانين، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله، 2017/6/20، انظر: <https://madarcenter.org>

من أبرز القوانين التي لا تلقى العناية الكافية لمواجهتها، وهي في قيد التشريع في العام البرلماني الذي يستعرضه هذا التقرير، كان القانون الذي يخلق جرم "الكراهية"، مقابل تحديد تعريف "الإرهاب" بما هو فقط ما يرتكب ضد "إسرائيل" كدولة ومواطنيها، أي مواطنيها اليهود. ويتبع هذا الفصل في التعريف، تدرج مختلف للعقوبات، وكل هذا من أجل تخفيف جرائم المستوطنين الإرهابية، في حين تصبح المقاومة الشرعية ضد الاحتلال "إرهاباً".<sup>16</sup>

والجهات المستهدفة بالقوانين العنصرية هي: الشعب الفلسطيني في فلسطين التاريخية، وفلسطينيو 1948، وفلسطينيو القدس المحتلة، والفلسطينيون في الضفة الغربية المحتلة، والجمعيات والمراكز الحقوقية، والمتضامنون الأجانب، والتعليم والنوادي، والجامعات الإسرائيلية، ودول عربية.

أما أغراض القوانين فتتمثل في التالي: إلغاء حق الشعب الفلسطيني في وطنه، ونهب ممتلكاته وأراضيه، والتمييز العنصري، وفرض عقوبات فردية أو جماعية، وهي ضد حرية التعبير والعمل السياسي، وتصب في ضم الضفة الغربية.

وتتمثل المبادرات التشريعية والقوانين المعادية للديموقراطية في الرزمة التالية: تشريعات هدفها تقييد صلاحيات المحكمة العليا، ومبادرات هدفها المس بمؤسسات رسمية تشمل: رئيس الدولة، ومراقب الدولة، والنيابة العامة للدولة، ووسائل الإعلام وقطاع الخدمات العامة، ومبادرات في مجال تغيير عمل الكنيسة، وتشريعات تهدف إلى تضيق الخناق على منظمات حقوق الإنسان وتنظيمات أخرى، وتشريعات تهدف إلى المس بمكانة

<sup>16</sup> الراصد القانوني، مركز مدار، 2016/6/6.

الأقلية العربية وبحقوقها: قانون القومية، وقانون عزل أعضاء كنيست، وقانون الأذان، واقتراح إلزام أعضاء الكنيست التوقيع على "إعلان ولاء" خاص، وتشريعات تمس بحرية التعبير وبالتعددية: تقييد حرية الدخول إلى "إسرائيل"، ومنع كل من يدعو إلى المقاطعة من دخول "إسرائيل"، وتشديد العقوبة القانونية على تحقير علم الدولة، والمس بالتعددية اليهودية التي تشكل جزءاً من حرية الضمير والدين.

## سابعاً: الحصاد التشريعي للكنيست العشرين

امتدت ولاية الكنيست العشرين من أيار/ مايو 2015، وحتى مصادقة الكنيست نهائياً في 2018/12/26 على حل نفسها تمهيداً للانتخابات العامة المبكرة المقررة في 2019/4/9، وذلك قبل نحو سبعة أشهر من مواعدها القانوني.

وبحسب النظام السياسي الإسرائيلي، فإن قرار حل الكنيست يكون بسن قانون خاص يخضع لثلاث قراءات. ففي القراءة الأولى صادقت الهيئة العامة للكنيست على مشروع قانون حل الكنيست، وأيد مشروع قانون حل الكنيست بالقراءة الأولى 104 أعضاء كنيست من دون معارضين. بينما أيدته 102 عضو كنيست بالقراءة الثانية، وأيدته 102 أيضاً بالقراءة الثالثة.<sup>17</sup> وبموجب الأنظمة، فإن حكومة بنيامين نتنياهو Benjamin Netanyahu تحولت تلقائياً إلى حكومة انتقالية، كاملة الصلاحيات.

منذ بدء دورة الكنيست العشرين في مطلع أيار/ مايو 2015، وحتى منتصف حزيران/ يونيو 2017، بلغ عدد القوانين التي طرحها النواب 4,310 قوانين. وللمقارنة، فإنه في الدورة البرلمانية التاسعة عشرة التي استمرت 26 شهراً، طرح النواب 3,100 مشروع قانون.

وبادر النائب دوف حنين Dov Khenin، من الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة في كتلة القائمة المشتركة، إلى عرض ما يزيد بقليل عن 500 قانون، وبادر سبعة نواب إلى ما بين 100 وحتى 200 قانون، و20 نائباً ما بين 50 إلى 100 قانون، و56 نائباً ما بين 10 إلى 49 قانوناً، و10 نواب إلى 10 قوانين. وبموجب أنظمة الكنيست، فإن الوزراء والنواب لا يستطيعون

<sup>17</sup> وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، 2018/12/26، انظر: <http://www.wafa.ps>

تقديم قوانين لجدول أعمال الكنيست باسمهم مباشرة. وبحسب تقدير خاص في هذه الدورة فإن 25 نائباً على الأقل لم يطرحوا أي مشروع قانون، وهم الوزراء ونواب الوزراء، الذين شكلوا الحكومة بتركيبتها الأولى، في حين أن عدداً آخر من الوزراء ونواب الوزراء، الذين انضموا إلى الحكومة لاحقاً، كانوا قد قدموا مشاريع قوانين.<sup>18</sup>

وبحسب التسلسل التاريخي، أقر الكنيست بالقراءة الثالثة النهائية القوانين التالية: قانون التغذية القسرية (تعديل أوامر السجون رقم 48) 2015/7/30، وقانون يشدد العقوبة على إلقاء الحجارة 2015/11/2، وقانون يشدد العقوبة على أهالي القاصرين 2015/11/2، وقرار دخول النواب جميعاً إلى المسجد الأقصى 2015/11/2، وقانون التفتيش الجسدي 2016/2/1، وتعديل رقم 26 لقانون الدخول إلى "إسرائيل" 2016/3/14، وتمديد القانون المؤقت لمنع لم شمل العائلات العربية 2016/6/12، وقانون يفصل بين التحريض على "الإرهاب" وبين على العنف 2016/6/13؛ وقانون مكافحة الإرهاب 2016/6/15، وقانون الشفافية/الجمعيات 2016/7/1، وقانون التضييق على حركة المراكز الحقوقية ونشاطها 2016/7/12، وتعديل قانون السجن لمن يحرض ضد متطوعي الجيش 2016/7/18، وقانون أساس الكنيست [قانون إقصاء أعضاء كنيست] 2016/7/20، وقانون القاصرين - محاكمة وعقاب وطرق عمل 2016/8/3، وقانون التسوية 2016/12/5، وتثبيت قانون مؤقت يعفي المحققين من توثيق التحقيقات في القضايا الأمنية وتصويرها 2016/12/12، وقانون يرفع مكانة المحاكم العسكرية 2017/1/16، وقانون يحظر منع تقديم خدمات تجارية وغيرها

<sup>18</sup> دورة الكنيست الحالية: خمول جدول الأعمال وذرورة في مشاريع القوانين، مركز مدار، 2017/6/20.

على أساس مكان السكن (بقصد المستوطنات) 2017/2/20، وقانون يمنع منح تأشيرة دخول لشخص أو مجموعة أو مؤسسة تدعو لمقاطعة "إسرائيل" 2017/3/6، وقانون يجيز للمحاكم سحب مواطنة شخص في حال كان خارج البلاد 2017/3/6، وقانون يطلب أغلبية 80 نائباً لأي تغيير في "قانون القدس" 2018/1/1، وقانون السبب اليهودي 2018/1/9، وقانون سريان صلاحيات مجلس التعليم العالي على الضفة المحتلة 2018/2/13، وقانون سحب الإقامة الدائمة من أهالي القدس والجولان 2018/3/7، وقانون يفرض كفالات مالية على عائلات الشهداء 2018/3/7، وقانون يتيح لرئيس الوزراء ووزير الجيش شن حرب 2018/4/30، وقانون يمنح نقاطاً تعليمية في معاهد التعليم العالي لجنود الاحتياط 2018/7/9، وقانون يمنع عمل منظمات تنشط ضدّ الجيش في جهاز التربية 2018/7/16، وقانون منع فلسطينيي الضفة من رفع دعاوى أمام المحكمة العليا 2018/7/16، وقانون أساس في شأن اعتبار "إسرائيل" الدولة القومية للشعب اليهودي 2018/7/19.



## ثامناً: فئة القوانين القمعية<sup>19</sup>

يمكن تقسيم القوانين ومشاريع القوانين التي مرت بمراحل مختلفة من العملية التشريعية إلى عدة فئات منها: فئة القوانين القمعية التي تهدف إلى القمع السياسي، وتقييد حرية التعبير والعمل السياسي، وأيضاً العمل البرلماني. وهي قوانين تدعم أجواء الملاحقات السياسية لناشطين وقادة من فلسطيني 1948، ومنع ناشطين من العالم، مناصرين لحقوق الشعب الفلسطيني، من دخول البلاد. في حين تقوم المخابرات الإسرائيلية باستجواب ناشطين إسرائيليين، وأيضاً أمريكيين يهود على خلفية نشاطهم السياسي.

والقانون القمعي الأوسع والأشمل، كان قانون "مكافحة الإرهاب"، وهو قانون واسع جداً ومتشعب، استغرق تشريعه سبع سنوات. وإحدى العقبات التي وقفت أمام تمريره في سنوات مضت، كان تعريف "الإرهاب"، ففي صياغات سابقة، سعت "إسرائيل" إلى أن يكون مفهوم "الإرهاب" يتضمن كل عمل يستهدف "إسرائيل" ومواطنيها، لكون "إسرائيل" "دولة يهودية". وأدركت "إسرائيل" لاحقاً إن هذه الصيغة ستلقى معارضة دولية. وكان الهدف الإسرائيلي، عدم شمول عصابات المستوطنين، واليمين الإرهابي، في محاكمات على خلفية جرائمهم الإرهابية.

في إطار التمييز بين القوانين التي تهدف إلى قمع الشعب الفلسطيني، وفرض قيود على حرية التعبير، وحقوق الإنسان، يمكن تبويب القوانين تبعاً للأغراض التالية:

**1. قمع حرية التعبير وتقييدها:** لتكريس هذا الهدف اتخذت الكنيسة في ولايته العشرين التالي: تمديد القانون المؤقت لمنع لم شمل العائلات العربية،

<sup>19</sup> غالبية قوانين الكنيسة الأخيرة تم سنّها بغرض قمع الحريات والملاحقات السياسية والعقوبات الجماعية، الراصد القانوني، مركز مدار، 2018/10/22.

وهو قانون مؤقت (أمر ساعة) يمنع منح إقامة دائمة لأحد الزوجين من عائلة عربية، إن كان من الضفة والقطاع أو من دول وأصول عربية، وسنّ قانون "الإطعام القسري"، وسنّ قانون التفتيش الجسدي، وتعديل قانون يفرض خمس سنوات سجنًا على من يحرّض ضد متطوع في الجيش. وحوّل الكنيسة قانوناً مؤقتاً إلى قانون ثابت، وهو إعفاء المحققين من توثيق التحقيقات في القضايا الأمنية وتصويرها. وسنّ الكنيسة قانوناً يمنع منح تأشيرة لشخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة "إسرائيل"، وأقر قانوناً يجيز للمحاكم سحب مواطنة شخص حتى من دون مثوله أمام المحكمة، والاكتفاء بمحام عنه، في حال كان خارج البلاد. وأقر قانوناً يفرض كفالات مالية على عائلات الشهداء لإجراء الجناز. وأقر بالقراءة التمهيدية، مشروع قانون يحظر أذان المساجد، ومعه قانون آخر يحظر أذان الفجر، بصيغة "منع الضجيج"، من الساعة 11 ليلاً حتى 7 من صباح اليوم التالي، وهذا القانون مجمد حالياً.

**2. تقييد العمل السياسي والبرلماني:** اتخذت الكنيسة في ولايته العشرين التالي: اتخذت لجنة "سلوكيات المهنة البرلمانية" بالأغلبية، وأقرته الهيئة العامة بالأغلبية أيضاً قراراً يعد أعضاء الكنيسة مذنبين، وفرض عقوبات عليهم، في حال دخلوا إلى المسجد الأقصى المبارك، في فترات التوتر الأمني. وصدر تعديلات (قانونان) على قانون أساس الكنيسة (قانون إقصاء النواب)، يقضي بفسح المجال أمام أغلبية 90 نائباً لإبعاد عضو كنيسة عن الولاية البرلمانية كلياً، مع حقه في الاستئناف أمام المحكمة العليا.

وأقر الكنيسة قانوناً يمنع الترشح لمن يعلن دعمه للكفاح المسلح، وهذا القانون هو تعديل للقانون القائم الذي كان يمنع الترشح على خلفية أعمال تدعم الكفاح المسلح، أما الآن فإنه سيكون مجرد تصريح مؤيد للمقاومة سبباً لمنع الترشح. وثمة قانون يمنع من دين بـ"الإرهاب" من الترشح للانتخابات. والقانون هو تحصيل حاصل في قانون الانتخابات الساري،

وهو قانون زائد، ولهذا ففي الإمكان اعتباره قانوناً لعرض موقف سياسي، خصوصاً أنه لا يسري على الإرهابيين المستوطنين. وقانون يحظر منع تقديم خدمات تجارية وغيرها على أساس مكان السكن (يقصد المستوطنات)، وهو تعديل على قانون نافذ، ويهدف التعديل إلى تغريم كل من يرفض تقديم خدمات تجارية أو ثقافية وغيرها، على خلفية مكان سكن المستهلك أو الجمهور، والهدف منه معاقبة مقاطعي المستوطنات، خصوصاً من القطاع الفني والثقافي الذين يرفضون تقديم عروض في المستوطنات.

وقانون الخدمة الوطنية - المدنية (منع الخدمة في جمعيات تتلقى تبرعات من دولة أجنبية)، وقد تمّ دمج كبندي في قانون شامل يسمى "الخدمة المدنية". وقانون يمنع نشاط منظمات تنشط ضدّ الجيش في جهاز التربية، وهذا القانون هو تطبيق لنية وزير التعليم نفتالي بينيت Naftali Bennett الذي يريد حظر دخول جمعية "كاسرو الصمت Breaking The Silence" الإسرائيلية إلى المدارس، وهي جمعية توثق جرائم جيش الاحتلال وممارساته ضدّ الفلسطينيين في المناطق المحتلة منذ سنة 1967.

كما أقر الكنيست بالقراءة الأولى، قانوناً لإزالة مضامين مخالفة من شبكة الإنترنت، وتكمن عنصرية القانون في تعريف "الخطر على الأمن"، وهو عملياً يتجاوز التحريض على العنف من عصابات اليمين الإسرائيلية. كما أقر بالقراءة الأولى قانوناً يفرض على البلديات العربية إقامة مراكز شرطة، وهو مشروع قانون حكومي، ينقض مشروع قانون الحكم المحلي، بحيث إذا رفض مجلس بلدي، والحديث هنا عن بلدات عربية، تخصيص أرض لإقامة مركز شرطة، أو المصادقة على استخدام أرض لإقامة مركز شرطة، فإنّ الصلاحية تعود لوزير الداخلية ليفرض على البلدة وجود مثل هذا المركز خلافاً لإرادتها.

وأقر الكنيسة بالقراءة التمهيدية، قانوناً يجعل قسماً من العاملين في الجمعيات الحقوقية عملاء أجنب. وأقر الكنيسة بالقراءة التمهيدية، مشروع قانون يفرض تعويضات عامة كغرامة لمن يدعو إلى مقاطعة "إسرائيل"، بـ 500 ألف شيكل (138 ألف دولار) كتعويض عام، لمن يتضرر من دون أن يثبت قيمة أضراره.

وأيضاً أقرّ بالقراءة التمهيدية، مشروع قانون يجيز الاتهام بالقتل والتشهير لمن يهاجم الجيش الإسرائيلي بما "يسيء لسمعته"، ويقضي القانون عملياً، محاكمة كل من يوجه الانتقاد لجيش الاحتلال الإسرائيلي، ككل، وليس ضدّ جندي ما فحسب، ما يُعد تشويهاً لسمعة الجيش، كما ورد في نص القانون، على أن يتهم الشخص، أو المنظمة بـ "القتل والتشهير"، والقانون يستهدف بشكل واضح منظمات حقوقية إسرائيلية وغيرها ممن تقدم تقارير عن جرائم. كما أقرّ بالقراءة التمهيدية مشروع قانون لمعاقبة من ينشر شريطاً لجنود الجيش خلال أداء مهماتهم. ويفرض عقوبات على كل من نشر شريطاً مصوراً أو مسجلاً لجنود الجيش خلال أداء مهماتهم في الشبكات الإعلامية والاجتماعية.

**3. عقوبات فردية وعقوبات جماعية:** لتكريس هذا الهدف قام الكنيسة في ولايته العشرين بالتالي: إقرار قانون يجيز فرض أحكام بالسجن على من أدينوا بعمليات قتل، وهم دون 14 عاماً، والقانون مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات لغرض الفحص. وتثبيت قانون كان مؤقتاً يزيد العقوبات على من يُشغل أو يُبيّط فلسطينياً من الضفة والقطاع دون تصريح. وتثبيت قانون كان مؤقتاً، وهو التعديل رقم 26 لقانون الدخول إلى "إسرائيل"، ويقضي بزيادة العقوبات والغرامات على كل من يشغل أو يبيّط لديه "مواطناً أجنبياً" من دون تصريح. وقانون يمنح وزير الداخلية صلاحيات سحب الإقامة من أهالي القدس والجولان، على خلفية تنفيذ عملية أو نشاط سياسي. وقانون

بالقراءة النهائية يهدف إلى منع فلسطينيي الضفة من رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية؛ وهو قانون حكومي، ودمج فيه مشروع قانون بادر إليه 20 نائباً، وهو من ضمن مشاريع قوانين الضم الزاحف للضفة، "يمنح" صلاحية لمحكمة مدنية بالنظر في قرارات الحكم العسكري في الضفة، وهي من صلاحيات المحكمة العليا، التي بموجب القانون الإسرائيلي، تعالج أيضاً قرارات الحكم العسكري، في حال تمّ التوجه إليها بهذا الشأن.

## تاسعاً: زهاجج من القوانين المقررة

نظراً لكثرة القوانين التي أقرها الكنيسة العشرون والتي تبلغ 35 قانوناً أقرت بالقراءة النهائية، بعضها قوانين جديدة وبعضها الآخر تعديل أو تثبيت لبنود في قوانين قديمة، ستعرض الدراسة بشيء من التفصيل نصوص بعض القوانين.

1. قانون أنظمة سلطة السجون لإتاحة إطعام الأسرى المضربين عن الطعام قسرياً: أقره الكنيسة في 2015/7/30، وكانت الحكومة عرضت مشروع القانون هذا على الكنيسة، وفي مقدمته "تفسير" من نحو أربعة آلاف كلمة، وجاء فيها:

إن الاضراب عن الطعام، هو وسيلة احتجاج ليست عنيفة، من خلاله يطلب المضرب عن الطعام التعبير عن احتجاجه في موضوع ما، والحصول على مبتغاه، حينما يشعر أن السلطات لا تنصت له، ولا تتجاوب مع ضائقته ومطالبه. والحق بالإضراب العام، هو جزء من الحق في التعبير عن الرأي، وهو حق أساسي، محمي قانونياً في القضاء الإسرائيلي، ولكن يجري تقييده فقط في حالات نادرة، وفي ظروف استثنائية (...). وحينما يجري الحديث عن سجين مضرب عن الطعام، فإن الأمر يبدو أكثر تعقيداً، لأن الشخص جرى اعتقاله بقرار قضائي، أو إداري، أو تمّ سجنه بقرار محكمة، وهو موجود في حالة التحفظ عليه قانونياً، وعلى هذا الأساس، فإن قسماً من حقوقه تؤخذ منه، أو تتضرر. وأول هذه الحقوق، هي الحرية، واستقلالية قراره الكامل عن حياته، وعن جسده. فالشخص الذي يجري التحفظ عليه قانونياً، موجود تحت مسؤولية الدولة، بواسطة

ذراعها الطولى—سلطة السجون—التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن عملية الحفاظ على حياة وصحة وسلامة ورفاه السجين.<sup>20</sup>

ثم تحاول مقدمة تعديل القانون تفسير معنى المسؤولية عن الحياة والسلامة، وتجيئها إلى الغرض الذي تنشده الحكومة الإسرائيلية، وبعد ذلك تشرح المقدمة انعكاسات الإضراب عن الطعام بأشكاله المتعددة على جسم الإنسان، لإثبات وجود خطر على حياة ”السجين“ (الأسير)، ومن هنا يتعامل التفسير الحكومي مع الأسير على أنه مريض، بعد أن فسرت سلب حرية الشخصية وحرمانه حق الإضراب عن الطعام. وهذا كمقدمة، لتفسير دور الطبيب، وتبرير الضرورة للعلاج بالقوة، إذ رفض ”المريض العلاج“.

ويسمح بالقانون الجديد إطعام الأسرى المضربين عن الطعام قسراً، ويخوّل المحكمة أن تسمح لطبيب بأن يُطعم أو يعالج مضرب عن الطعام قسراً، بما يخالف إرادة المضرب ويتناقض مع قانون حقوق المريض ويسمح بتعذيب المضربين عن الطعام، لكسر إرادة الأسرى عبر انتهاك حرّيتهم وحقّهم على جسدهم بهدف حرمانهم من آخر وسيلة احتجاج سلمي مشروع تبقت لديهم، وذلك من خلال استخدام السلطة الأمنية أو موكلها القوة، والمسّ باستقلالية المضرب عن الطعام، من دون إذنه وعلى الرغم من اعتراضه، وهي ممارسات تتناقض جذرياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب Committee Against Torture (CAT).<sup>21</sup>

**2. قانون التسوية:** صادق الكنيست في 2016/12/5 على اقتراح ”قانون التسوية“، بأغلبية 60 صوتاً مقابل 52 صوتاً، والذي يسمح لـ ”إسرائيل“ بمصادرة أراضٍ فلسطينية خاصة في الضفة الغربية لغرض بناء المستوطنات.

<sup>20</sup> قانون ”التغذية القسريّة“ (تعديل أوامر السجون رقم 48)، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة)، انظر: <https://www.adalah.org/ar/law/view/586>

<sup>21</sup> المرجع نفسه.

ويسمح هذا القانون الخطير بمصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية الخاصة، وإعطاء الأفضلية المطلقة للمصالح السياسية والأمنية لـ"إسرائيل" كقوة محتلة، وللمستوطنين الإسرائيليين المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي ينتهك حق الملكية للمواطنين واللاجئين الفلسطينيين على حدٍ سواء.

الهدف الأساسي من هذا القانون هو شرعنة المزيد من المستوطنات التي تسمى "غير قانونية" في الضفة الغربية. وهذه الاعتبارات السياسية تتناقض بشكل مباشر مع قرار مجلس الأمن 2334 الذي صدر في 2016/12/23، والذي أعاد التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية. بالإضافة إلى ذلك، فإن نقل مواطنين من الدولة المحتلة للإقامة في الأراضي التي تقع تحت الاحتلال يعد جريمة حرب وفق ميثاق روما الأساسي Rome Statute للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن تطبيق هذا القانون الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو خرق للقانون الدولي.<sup>22</sup>

**3. قانون إقصاء أعضاء كنيسة: صادق الكنيسة في 2016/7/20، على "قانون الإقصاء".** وقد صوت إلى جانبه 62 عضو كنيسة مقابل 45 عضواً ضد القانون.

وبحسب القانون، فإن الكنيسة يستطيع إقصاء عضو كنيسة من منصبه بتهمة التحريض على العنصرية أو دعم الكفاح المسلح ضد "إسرائيل"، ويشترط لذلك موافقة 90 عضو كنيسة على الإقصاء. ويمكن اللجوء إلى عملية الإقصاء بعد توقيع 70 عضو كنيسة على الطلب، بينهم 10 أعضاء كنيسة ليسوا ضمن الائتلاف الحكومي.<sup>23</sup>

<sup>22</sup> قانون التسوية، مركز عدالة، انظر: <https://www.adalah.org/ar/law/view/607>

<sup>23</sup> قانون أساس: الكنيسة (تعديل رقم 44) [قانون إقصاء أعضاء كنيسة]، مركز عدالة، انظر: <https://www.adalah.org/ar/law/view/603>



4. قانون التصييق على حركة المراكز الحقوقية ونشاطها: كانت "وزارة العدل" الإسرائيلية قد نشرت في الأيام الأولى من تشرين الثاني/نوفمبر أن القانون ينص على إلزام كل موظف/ة ناشط/ة في هذه المراكز، يدخل إلى الكنيست والمؤسسات الحكومية، ليلتقي منتخبي جمهور أو موظفي دولة، أو ينشط في ميادين يتواجد فيها موظفو دولة، مع تركيز خاص على ذكر الجنود وعناصر الشرطة، بأن يضع على صدره بطاقة تحمل اسمه والمركز الذي يعمل فيه، والجهة الأجنبية الممولة لهذا المركز، أو للمشروع الذي يعمل في إطاره في تلك الفترة العينية.

وفي حال شارك هذا الموظف/ة الناشط/ة في بحث لجان برلمانية، فإنه ملزم بأن يعرّف عن نفسه، كما هو قائم، ولكن مع الإشارة إلى اسم المركز والجهة الممولة لنشاط المركز، وللغرض الذي وُجد لأجله في الكنيست، أو في أي مؤسسة رسمية، على أن يتم تسجيل هذا الأمر في محضر الجلسة.<sup>24</sup>

كما يلزم القانون كافة هذه المراكز، أن تشير في كل منشور ومطبوعة تصدرها (تقارير)، إلى الجهة الأجنبية الممولة لذلك المنشور أو المطبوعة، إضافة إلى الإشارة بخط واضح للجهة الممولة في كل حملة إعلامية، مثل لافتات الشوارع أو الأفلام التصويرية وغيرها.

ونشير هنا، إلى أن كل من يدخل إلى الكنيست، زائراً أو ناشطاً ملزم بوضع بطاقة يقدمها له الكنيست، تحمل اسمه والجهة الداعية.

في منتصف كانون الثاني/يناير 2016، أقرت الحكومة مسودة القانون، كما هو منصوص، لكن قبل إقرار الحكومة للقانون وبعده، واجهت الحكومة حملة انتقادات واسعة النطاق، برزت فيها الولايات المتحدة الأمريكية

<sup>24</sup> قوانين قيد التشريع، إقرار (بالقراءة الأولى) لمشروع قانون هدفه التصييق على حركة ونشاط المراكز الحقوقية، مركز مدار، 2016/2/9.

التي طلبت من سفيرها دان شابيرو Daniel Shapiro، توضيح موقف البيت الأبيض من صيغة القانون، خصوصاً فيما يتعلق بوضع البطاقة. وفي البداية، حاول رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو صد الانتقادات، معتبراً القانون مشروعاً جيداً بإقراره، إلا أنه اضطر إلى التراجع لاحقاً، وطلب من "وزارة العدل" تعديل القانون. فتم إسقاط مسألة وضع البطاقة على صدر العاملين في المراكز الحقوقية، حينما يكونون في مؤسسات عامة، أو في الميدان أمام الجنود، وأبقت صيغة القانون على كل ما يتعلق بإبراز تمويل المركز في المراسلات والمطبوعات كافة.

يلزم القانون كل مركز حقوقي أو ناشط في مراكز حقوقية أن يشير في كل توجه مكتوب أو حملة إعلامية، أو خلال مشاركته في بحث يتواجد فيه موظفو مؤسسات عامة أو منتخبو جمهور إلى مصادر تمويل المركز.

وفي أعقاب اعتراضات من دول العالم، اضطرت الحكومة لتخفيف حدة القانون. فأقر الكنيست في ليلة 11-12/7/2016، بالقراءة النهائية، مشروع قانون، من شأنه أن يضيق على عمل كافة المراكز الحقوقية التي تتابع ممارسات جيش الاحتلال وجرائمه، والمراكز المناهضة لسياسة التمييز العنصري، وتتلقى دعماً من دول ومؤسسات، وبالأساس من دول أوروبية، ولكن أيضاً من دول غنية، مثل صناديق في الولايات المتحدة وكندا، وغيرها. وصوّت مع القانون 57 نائباً: (19 من الائتلاف)، وعارضه 48 نائباً من المعارضة. أما الصيغة النهائية للقانون، فتبقى أقل وطأة، مقارنة بمسودة القانون التي أعدتها "وزارة العدل" في النصف الثاني من سنة 2015، وكان من شأنها أن تشكل خطراً على حياة الناشطين في المراكز الحقوقية، حينما يتحركون في الميادين المضطربة، التي يوجد فيها جنود الاحتلال.

ويتضمن القانون بصيغته النهائية قانونين أقرهما الكنيست بالقراءة التمهيدية في وقت سابق، وباتا جزءاً منه، وهما:

أ. مشروع قانون رقم 20/1730/ف، ويقضي بجعل قسم من الجمعيات والمراكز الحقوقية عملاء لجهات خارجية. والمبادر إلى هذا القانون روبرت إيلاتوف Robert Ilatov ("إسرائيل بيتنا" (يسرائيل بيتينو) Yisrael Beitenu) مع أربعة من نواب الحزب، وجرى إقراره بالقراءة التمهيديّة في 2016/2/17.

ب. مشروع قانون رقم 20/1761/ف، وهو مشابه للصيغة التي طرحتها الحكومة، وجرى إقراره بالقراءة الأولى مع قانون الحكومة في 2016/2/10، وبادر إلى هذا القانون النائب بتسلئيل سموتريتش Bezalel Smotrich من كتلة البيت اليهودي (The Jewish Home) (*HaBayit HaYehudi*) ومعه ثلاثة نواب.

الصيغة النهائية تتضمن إلزام الجمعيات والمراكز التي تتلقى ميزانيات دعم من دول في العالم، إبراز الأمر في كافة منشوراتهم المطبوعة والإلكترونية، ومراسلاتهم إلى كافة الجهات، خصوصاً الرسمية. كما على مندوبي هذه الجمعيات والمراكز الإفصاح عن دول الدعم، في حال شاركوا في أبحاث في لجان الكنيست، على أن يكون هذا في مقدمة حديث كل مندوب.<sup>25</sup>

5. قانون الشفافية/ الجمعيات: موضوع القانون هو الحقوق المدنية والسياسية. وصادقت الكنيست عليه في 2016/7/1 بأغلبية 57 عضو كنيست مقابل 48. وبحسب القانون، فإن الجمعيات التي تستند غالبية ميزانيتها على تبرعات من دول أجنبية، ملزمة بالإشارة إلى هذه الحقيقة في نشراتها المختلفة وفي رسائلها إلى منتخبي الجمهور أو موظفي الجمهور. علاوة على ذلك، ستُلزم الجمعيات أن تشير في تقاريرها المنشورة إلى أنه يمكن رؤية أسماء الدول الأجنبية المتبرعة في موقع الإنترنت لمُسجّل الجمعيات، وسوف تفرض

<sup>25</sup> قوانين مقرّة، إقرار بالقراءة النهائية لقانون يهدف للتضييق على حركة ونشاط المراكز الحقوقية، مركز مدار، 2016/7/12.

غرامة مالية بقيمة 29,200 شيكل (نحو 7,596 دولار)<sup>26</sup> على الجمعيات التي لا تستجيب لمطالب القانون. وادعت وزيرة القضاء أيليت شاكيد Ayelet Shaked ورئيس الحكومة بنيامين نتنياهو أن هذا القانون ”يزيد من الشفافية ويعزز الديمقراطية“.<sup>27</sup>

**6. قانون يحظر منع تقديم خدمات تجارية وغيرها على أساس مكان السكن (بقصد المستوطنات):** بادرت إلى هذا القانون النائبة من كتلة البيت اليهودي شولي معلم Shuli Mualem. وكانت الهيئة العامة قد أقرت القانون بالقراءة التمهيديّة في 2016/2/3، وبالقراءة الأولى في 2016/6/20. وأكد أعضاء الكنيست من كتلة القائمة المشتركة، على أن خلفية هذا القانون تريد منع مقاطعة المستوطنات. والقانون من القوانين التي تهدف إلى سريان ما يسمى ”السيادة الإسرائيلية“ على الضفة المحتلة.

أقرت الهيئة العامة للكنيست في 2017/2/20 بالقراءة النهائية مشروع هذا القانون، وهو تعديل لقانون قائم يحظر التمييز. ويقضي التعديل بتجريم من يمتنع عن تقديم خدمات تجارية أو ثقافية وفنية، وإرسال بضائع لمستهلك وجمهور مستهلكين، على خلفية مكان الإقامة. وأيد القانون 54 نائباً (53 من الائتلاف)، ونائب واحد من المعارضة، وعارضه 29 نائباً.<sup>28</sup>

**7. تمديد القانون المؤقت لمنع لم شمل العائلات العربية:** أقرت الهيئة العامة للكنيست، في 2018/6/4، تمديد القانون المؤقت (أمر ساعة)، الذي يمنع لم شمل العائلات التي يكون أحد الزوجين فيها من الضفة والقطاع أو من

<sup>26</sup> ملاحظة: تمّ اعتماد سعر صرف الدولار مقابل الشيكل الإسرائيلي وفق معطيات بنك ”إسرائيل“ المركزي الذي حدد سعر الصرف بـ 3.844 لتاريخ 2016/7/1.

<sup>27</sup> قانون الشفافية/الجمعيات، مركز عدالة، انظر: <https://www.adalah.org/ar/law/view/604>

<sup>28</sup> قوانين مقرّة، إقرار بالقراءة النهائية قانون يحظر منع تقديم خدمات تجارية وغيرها على أساس مكان السكن (بقصد المستوطنات)، مركز مدار، 2017/2/23.

دول وأصول عربية، وهذا يشمل الأبناء فوق 14 عاماً، إلا في حالات استثنائية يقرّها القانون، الذي أقر، أول مرّة، في سنة 2003، ويجري تمديده سنوياً (مُدّد إلى 2018/6/30).

تمتنع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة عن تحويل القانون إلى قانون دائم، وهي تعتمد كقانون طوارئ، نظراً لمخالفته حقوق الإنسان، وما نصّت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويحظى القانون بإجماع الأحزاب الصهيونية، والأحزاب الدينية اليهودية، باستثناء حزب ميرتس Meretz اليساري الصهيوني، وبطبيعة الحال الكتل التي تمثل الجمهور الفلسطيني في الداخل.

وعلى مرّ السنين، كان عدد قليل جداً من النواب في الأحزاب الصهيونية، عارض القانون، بيد أنهم لم يصوتوا ضده، واختاروا إما الامتناع أو عدم المشاركة في التصويت.

وقد صوّت إلى جانب القانون 44 نائباً من الائتلاف والمعارضة، واعترض عليه 15 نائباً من كتلتي المشتركة وميرتس.<sup>29</sup>

**8. قانون يطلب أغلبية 80 نائباً لأي تغيير في "قانون القدس":**<sup>30</sup> ظهر مشروع القانون هذا مراراً على جدول أعمال الكنيست، إلى جانب قوانين أخرى تتعلق بالمناطق المحتلة منذ سنة 1967، تطلب أغلبية غير عادية، من 70 وحتى 80 نائباً، والهدف من هذا، هو ضمان ثبات هذه القوانين مستقبلاً، وتحييد وزن الكتل الناشطة بين فلسطينيي الداخل، الذين هم حالياً في كتلة برلمانية واحدة القائمة المشتركة.

<sup>29</sup> قوانين مقرّة، تمديد القانون المؤقت لمنع لم شمل العائلات العربية، مركز مدار، 2018/6/6.

<sup>30</sup> قوانين مقرّة، بالقراءة النهائية مشروع قانون يطلب أغلبية 80 نائباً لأي تغيير في "قانون القدس" وفق منطقة نفوذ "البلدية"، مركز مدار، 2018/1/2.

بأدر إلى هذا القانون إلى جانب النائبة شولي معلم، 22 نائباً من جميع كتل الائتلاف، وهم: ديفيد امسال David Amsalem، ومخلوف ميكي زوهر Mikhlof (Miki) Zohar، وأورن حزان Oren Hazan، ويهودا غليك Yehuda Glick، وأمير أوحانا Amir Ohana، وأبراهام نفوسا Abraham Naguise، ونافا بوكير Nava Boker، ونوريت كورين Nurit Koren، من كتلة الليكود Likud. وروي فولكمان Roy Folkman، وميراف بن آري Merav Ben Ari، وأكرم حسون، ويفعات شاشا بيطن Yifat Shasha-Biton، وطالي فلوسكوف Tali Floskob، من كتلة كلنا Kulanu. ونيسان سلوميانسكي Nissan Slomiansky، وبتسلييل سموتريتش، ومردخاي يوغيف Mordechai Yogev، من كتلة البيت اليهودي. وروبرت إيلايوف من كتلة "إسرائيل بيتنا". ويوآف بن تسور Yoav Ben-Tzur، وميخائيل ملكيئيلي Michael Malchieli، ويعكوف مرغي Yakov Margi، ويغال غويطة Yigal Gueta، من كتلة شاس Shas. ومناحيم إيعازر موزس Menachem Eliezer Moses، من كتلة يهود التوراة (يهودت هتوراة) United Torah Judaism (Yahadut Hatorah).

أقرت الهيئة العامة للكنيست في 2018/1/1، بالقراءة الثالثة النهائية، مشروع القانون هذا الذي تقدمت به النائبة شولي معلم من كتلة البيت اليهودي، ومعها 22 نائباً من كافة كتل الائتلاف الحاكم، وقد حصل القانون على أغلبية 64 نائباً من كافة كتل الائتلاف. وعارضه 52 نائباً من جميع كتل المعارضة. ويقضي القانون بأن أي تغيير في قانون أساس: "القدس عاصمة إسرائيل"، يحتاج إلى أغلبية عددية من 80 نائباً (من أصل 120 نائباً). وهو القانون الذي أقرته الهيئة العامة للكنيست بالقراءة الأولى في 2017/7/26، بعد أن كانت أقرته بالقراءة التمهيديّة في 2017/7/19.

وبموجب هذا القانون، فإن قوانين "الأساس"، بمعنى القوانين الدستورية، تحتاج إلى أغلبية عديدة من 61 نائباً على الأقل، كي يتم تعديل أو إلغاء القانون، إلا أن هذا القانون يتطلب تعديلاً لثلاثة بنود (5، و6، و7) في القانون الأساس للقدس، بشكل تصبح الأغلبية المطلوبة 80 نائباً.

إلا أن الحكومة اشترطت، بعد عملية التصويت بالقراءة التمهيدية، موافقتها على هذا القانون، بإضافة بند، يقضي بأن في الإمكان إلغاء بند الأغلبية العديدة من 80 نائباً، بأغلبية أعضاء الكنيست، بمعنى لا تقل عن 61 نائباً من أصل 120 نائباً.

جاءت إضافة الحكومة هذه، في أعقاب وجهة نظر المستشارين القضائيين في وزارة العدل، التي أكدت أن من غير الممكن أن يقر الكنيست قانوناً، يلغي شرعية الأغلبية العادية من أعضاء الكنيست، التي من الممكن أن تنشأ مستقبلاً لتغيير أي قانون، ما يعني أن إضافة الحكومة لهذا البند، سيفقد مشروع القانون أهميته، لأنه نظرياً، يمكن أي حكومة مقبلة أن تطلب إلغاء القانون المطروح هنا، والحصول على أغلبية 61 نائباً وأكثر لإلغائه. ونشب جدل لاحق في أوساط اليمين الإسرائيلي، أن قانون أغلبية 80 نائباً سيمنع لاحقاً إمكانية فصل أحياء ضخمة عن القدس.

في ضوء الجدل في صفوف اليمين، أقرت لجنة القانون والدستور في جلسة قصيرة وسريعة، إضافة بندين على مشروع القانون الذي أقر في الأسبوع الماضي. وينص البند الأول على عدم جواز إلغاء قانون أغلبية 80 نائباً، بقانون آخر، يحظى بأغلبية 61 نائباً على الأقل.

أما البند الثاني، فإنه يقول إن القانون سيسري على منطقة نفوذ المدينة التي تفرها بلدية الاحتلال، وبقصد التغييرات اللاحقة. وهذا التعديل الذي أقر مع البند السابق بالقراءة النهائية في الهيئة العامة للكنيست، يمهد لمشروع

قانون تعدده الحكومة، ويقضي بإقامة مجالس بلدية في الضواحي الفلسطينية الكبيرة، تكون تابعة لبلدية الاحتلال. وهذه الخطوة تمهد لفصل بلديات الضواحي مستقبلاً عن بلدية الاحتلال، في خطوة لفصل الضواحي كلياً عن مدينة القدس المحتلة، ويجري الحديث عن أكثر من 150 ألف فلسطيني يسكنون تلك الضواحي.

يضاف إلى هذا أنه في حال تمّ إقرار هذا القانون، فإن الانسحاب من القدس المحتلة سيكون خاضعاً لقانونين متوازنين؛ الأول القانون المطروح هنا، والثاني ما عُرف باسم "قانون الاستفتاء العام"، ويقضي بأنه في حال توصلت أي حكومة إلى اتفاق يقضي بانسحاب من مناطق خاضعة لما يسمى "السيادة الإسرائيلية"، فإن الاتفاق سيحتاج في الكنيسة إلى أغلبية عددية من 80 نائباً. وفي حال وجدت أغلبية أقل من هذه الأغلبية من أصل 120 نائباً، فيتم التوجه إلى استفتاء عام. وهذا قانون يسري على مدينة القدس ومرتفعات الجولان السورية المحتلة، بفعل قانوني الضم لهاتين المنطقتين.

وفي ما يلي نص تعديل قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (تعديل رقم 2) (تعليمات بشأن منطقة نفوذ القدس والأغلبية المطلوبة لتغييرها) الذي أقر بالقراءة النهائية للأهمية:<sup>31</sup>

إلغاء البند 5: في قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (لاحقاً - قانون الأساس) يلغى البند الخامس.

تعديل البند 6: في البند السادس للقانون الأساس، بدلاً من العبارة التي تبدأ بكلمات "منطقة نفوذ بلدية القدس"، يأتي:

منطقة نفوذ بلدية القدس، وبضمن هذه المنطقة المشار إليها في الإضافة، لدى الإعلان عن توسيع منطقة نفوذ بلدية القدس منذ

<sup>31</sup> المرجع نفسه.



28 حزيران / يونيو 1967، الصادر بموجب أنظمة البلديات، وكل هذا كما كان سارياً منذ يوم سريان قانون الأساس: القدس عاصمة إسرائيل (تعديل رقم 2) (تعليمات بشأن منطقة نفوذ القدس، وبأغلبية مطلوبة لتغييرات فيه).

تعديل البند 7: البند 7 في قانون الأساس: بدلاً من البندين 5 و 6 يأتي البند 6، وبدلاً من: ”بغالبية أعضاء الكنيست“، يأتي: ”بغالبية 80 عضو كنيست، ولا يمكن تغيير تعليمات هذا البند، إلا بقانون أساس يحظى بأغلبية أعضاء الكنيست (61 نائباً على الأقل)“.

**9. قانون سحب الإقامة الدائمة من أهالي القدس والجولان، على خلفية تنفيذ عملية أو نشاط سياسي:** أقره الكنيست بالقراءة النهائية في 2018/3/7 وبات قانوناً يجيز لوزير الداخلية الإسرائيلي سحب الإقامة الدائمة، أو ما اصطلح على تسميتها ”الهوية المقدسية“، التي بحوزة الأغلبية الساحقة جداً من أهالي الجولان السوري المحتل، في حال نسب له الاحتلال، تهمة ارتكاب عملية ”إرهابية“، بموجب تعريف القانون الإسرائيلي لـ ”الإرهاب“، أو أقدم على عمل يوصف بـ ”الخيانة لدولة إسرائيل“، أو أنه ناشط فعلي بتنظيم ”إرهابي“ بموجب التعريف الإسرائيلي، أو أن تكون ”إسرائيل“ قد أعلنت عنه تنظيماً إرهابياً، وهذا يطال غالبية التنظيمات الفلسطينية.

ويسري هذا القانون على كل من بحوزته بطاقة مقيم منذ أكثر من 15 عاماً، بمعنى أنه لا يمس الأطفال دون 15 عاماً. وفي حال لم يكن في حوزة الشخص الذي تمّ سحب الإقامة الدائمة منه مواطنة أخرى، أو الحق في إقامة دائمة في أي مكان آخر ”خارج إسرائيل“، فيتمّ منحه ”ترخيصاً بالإقامة في إسرائيل“، ما يعني أنه مواطن منزوعة منه كافة الحقوق الاجتماعية، أو حق الانتقال إلى خارج الوطن والعودة إليه.

وعملياً، فإن الصيغة التي أقرت نهائياً، ستضع الناشطين السياسيين في القدس والجولان أمام الترحيل الفوري من الوطن.

وحسب النص الوارد في القانون، فإن للشخص الاعتراض على قرار وزير الداخلية، أمام محاكم الشؤون الإدارية، ولا ينص على السماح له بالتوجه إلى المحاكم الإسرائيلية الأعلى، مثل المحكمة المركزية، والمحكمة العليا. وحظي القانون بدعم 64 نائباً من كتل الائتلاف، وكتلتي المعارضة المعسكر الصهيوني Zionist Camp ويش عتيد (يوجد مستقبل) Yesh Atid، وعارضه 18 نائباً من كتل القائمة المشتركة وميرتس والمعسكر الصهيوني، التي شهدت انقساماً ليس متساوياً في الموقف من القانون.<sup>32</sup>

**10. قانون يتيح لرئيس الوزراء ووزير الحرب شنّ حرب من دون الرجوع لأحد:** صادقت الكنيست على تعديل قانون يسمح لرئيس الوزراء ووزير الجيش بشن الحرب دون الرجوع إلى أحد، في ”ظل ظروف استثنائية“. وذلك بعد موافقتها بأغلبية 62 مؤيداً مقابل 41 معارضاً على تعديل القانون الأساسي للحكومة. ونص مشروع القانون الذي تمت الموافقة عليه في القراءتين الثانية والثالثة، على أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بنفسه الشروع في عملية عسكرية تؤدي إلى الحرب، وفي الظروف الاستثنائية، يمكن لوزير الحرب ورئيس الوزراء، أن يتخذا مثل هذا القرار من دون الرجوع لأحد. وتزامن هذا القانون مع المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو عن ”الاتفاق النووي مع إيران“، وإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب Donald Trump أن واشنطن ما عادت تقبله.<sup>33</sup>

<sup>32</sup> قوانين مقررة، إقرار بالقراءة النهائية قانوناً يجيز سحب الإقامة الدائمة من أهالي القدس والجولان، على خلفية تنفيذ عملية أو نشاط سياسي، مركز مدار، 2018/3/7.

<sup>33</sup> وكالة أمد للإعلام، 2018/4/30.

## 11. قانون أساس "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي": كانت

وزيرة الخارجية في حكومة إيهود أولمرت Ehud Olmert، تسيبي ليفني Tzipi Livni، قد دعت في نهايات سنة 2007، في أجواء الاستعداد لمؤتمر أنابوليس Annapolis Summit، في إطار المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، إلى أن تعترف القيادة الفلسطينية، ضمن الاتفاق، بكون "إسرائيل" "الدولة القومية للشعب اليهودي".<sup>34</sup> وقالت في تصريحات صحفية، في 2007/9/4 ما يلي: "إن هناك مبدئين يوجهان الحكومة الإسرائيلية في المفاوضات، الأول التمييز بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والثاني هو التمييز بين الحوار كحوار، وبين التفاهات التي سيتم التوصل إليها، وتطبيقها مرتبط بكيفية تطبيق بعضها ميدانياً". وأضافت ليفني قائلة إن "المضمون هو الأساس، فإسرائيل تقول نعم لدولتين قوميتين: الدولة الفلسطينية هي الحل الكامل والوحيد للقضية القومية الفلسطينية، وكل اتفاق يتم إنجازه مع الفلسطينيين سيتم عرضه على الكنيست".<sup>35</sup>

وفي خطاب لها، أمام مؤتمر الوكالة اليهودية Jewish Agency for Israel الذي عقد في القدس في 2008/2/19، وبصفتها أيضاً وزيرة للخارجية، قالت ما يلي:

قد يكون بيننا (الإسرائيليون) خلافات في الرأي خلال سير المفاوضات مع الفلسطينيين، ولكن يربطنا جميعاً هنا قاسم مشترك، وهو أن تكون إسرائيل دولة يهودية ديمقراطية؛ دولة آمنة في أرض إسرائيل، ومن أجل ضمان هذه القيم، سيكون علينا التنازل

<sup>34</sup> برهوم جراسي، "تقلبات صيغة قانون القومية تكشف تنمراً وتمدد اليمين الاستيطاني"، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد 71، تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ص 58.

<sup>35</sup> المرجع نفسه.

عن أجزاء من أرض إسرائيل الكاملة. إن الجميع في الحلبة السياسية يعرف أن هذا ما سيكون في نهاية المطاف.<sup>36</sup>

وقد طرح مشروع "قانون القومية" على جدول أعمال الكنيست، أول مرة، في اليوم الأخير للدورة الصيفية للكنيست الثامن عشر في 2011/8/3، وحمل الرقم التسلسلي 18/3541/ش.

عُرض ذلك القانون بمبادرة عضو الكنيست آفي ديختر Avi Dichter، الرئيس الأسبق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) Israel Security Agency—ISA (Shabak)، وكان حينها نائباً عن كتلة كادима Kadima (حزب المعارضة) برئاسة تسيبي ليفني، وفي ظلّ حكومة بنيامين نتنياهو ما قبل السابقة (2009–2013). وقد شاركه في المبادرة 39 نائباً آخر من أحزاب الائتلاف الحكومي والمعارضة البرلمانية، من أقصى اليمين الاستيطاني، حتى حزب العمل Labor Party، الذي يصنّف ذاته حزباً وسطاً.<sup>37</sup>

وفي دورة الكنيست التالية للكنيست التاسع عشر طرح عدد من النواب مشاريع قوانين مشابهة، ومنها ما كان أكثر حدة في النص، كالنص الذي عرضته وزيرة "العدل" أيليت شاكيد.<sup>38</sup>

وفي العامين الأولين لدورة الكنيست، تمّ طرح عشرة مشاريع قوانين تتعلق كلها بقوانين القومية. وهي التالية: مشروعاً قانوناً قدمتهما كتلة "إسرائيل بيتنا" التي يرأسها أفيجدور ليرمان Avigdor Lieberman،

<sup>36</sup> المرجع نفسه.

<sup>37</sup> المرجع نفسه.

<sup>38</sup> المرجع نفسه، ص 59.

ومشروعاً قانوناً قدمهما النائب زئيف بنيامين Ze'ev Binyamin Begin من كتلة الليكود، ومشروع قانوناً قدمه آفي ديختر من كتلة الليكود، ومشروع قانوناً للنائبة شولي معلم من كتلة البيت اليهودي، ومشروع قانوناً للنائب اليعيزر شطيرن Elazar Stern من كتلة يش عتيد، ومشروع قانوناً قدمه جميع نواب كتلة يش عتيد المعارضة برئاسة يائير لبيد Yair Lapid، ومشروع قانوناً لعدد من النواب في كتلة المعسكر الصهيوني المعارضة في مقدمهم تسيبي ليفني، ومشروع قانوناً قدمته كتلة كلنا التي يرأسها وزير المالية موشيه كحلون Moshe Kahlon.<sup>39</sup>

وأقر الكنيست في 2018/7/19، بالقراءتين الثانية والثالثة (النهائية)، مشروع قانون أساس يسمى "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، بأغلبية 62 نائباً من جميع كتل الائتلاف، ومعارضة 55 نائباً، بينهم 53 نائباً من كتل المعارضة الأربع، ونائبان من الائتلاف، وامتنع عن التصويت نائبان: نائب من الائتلاف، ونائبة من المعارضة.

وجاءت الصيغة النهائية للقانون كما يلي:

قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي:

1. مبادئ أساسية: (أ) - أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، التي فيها قامت دولة إسرائيل. (ب) - دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، فيها يطبق حقه الطبيعي، الثقافي، الديني والتاريخي لتقرير المصير. (ج) - حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل هو للشعب اليهودي وحده.
2. رموز الدولة: (أ) - اسم الدولة "إسرائيل". (ب) - علم الدولة هو أبيض، وعليه خطان أزرقان قريبان من الهامشين الأعلى

<sup>39</sup> المرجع نفسه، ص 60.

- والأدنى، ونجمة داود تكون في الوسط. (ج) - شعار الدولة، هو الشمعدان، مع حاملات الشمع السبع وغصنا زيتون في جانبه، وكلمة "إسرائيل"، في قاعدته. (د) - النشيد الوطني هو "هتكفا". (ه) - تفاصيل بشأن رموز الدولة تتحدد في قانون.
3. عاصمة إسرائيل: يروشلايم (القدس) الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل.
4. اللغة: (أ) - العبرية هي لغة الدولة. (ب) - اللغة العربية مكانة خاصة في الدولة. ترتيب استخدام اللغة العربية في المؤسسات الرسمية، أو مع المؤسسات، يكون في قانون. (ج) - ليس في هذا ما يمس بمكانة اللغة العربية، التي كانت عليها حتى عشية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
5. الدولة تكون مفتوحة أمام الهجرة اليهودية إليها، وجمع الشتات.
6. (أ) - الدولة تعمل على ضمان سلامة أبناء الشعب اليهودي، ومواطنيها، العالقين بضائقة، بسبب يهوديتهم أو مواطنتهم. (ب) - تنشط الدولة في الشتات لأجل الحفاظ على العلاقة بين الدولة وأبناء الشعب اليهودي. (ج) - الدولة تعمل على الحفاظ على تراث وثقافة وتاريخ الشعب اليهودي، بين أوساط يهود الشتات.
7. ترى الدولة في تطوير التوطين اليهودي قيمة وطنية، وتعمل من أجل تشجيع وتطوير إقامته وتوطيده.
8. التقويم الرسمي: التقويم العبري يكون التقويم الرسمي للدولة، وإلى جانبه التقويم الأجنبي (العالمي) كتقويم رسمي. استخدام التقويم العبري والتقويم الأجنبي، يتم تحديده ضمن قانون.

9. عيد الاستقلال وأيام الذكرى: (أ) - يوم الاستقلال، هو يوم العيد الوطني الرسمي للدولة. (ب) - يوم الذكرى لشهداء معارك إسرائيل، ويوم ذكرى الكارثة والبطولة، هما يومًا ذكرى رسميان للدولة.
10. أيام العطلة: أيام السبت، وأعياد إسرائيل (بقصد الأعياد العبرية)، هي أيام راحة. ومن هم ليسوا يهوداً، لهم الحق بأيام راحة، حسب يومهم الأسبوعي وأعيادهم، تفاصيل حول هذا الشأن تتحدد بقانون.
11. تحسين القانون: لا يمكن تغيير قانون الأساس هذا، إلا بقانون أساس يقره الكنيست بأغلبية أعضاء الكنيست.<sup>40</sup>

<sup>40</sup> المرجع نفسه، ص 61-62.

## عاشراً: التغييرات بين القراءتين الأولى والنهائية

شهد القانون، لدى إعداده للقراءة النهائية في اللجنة الخاصة، تعديلات عدة للتخفيف من الخلافات في صفوف الائتلاف، وتعديلات أخرى للتخفيف من الانتقادات الموجهة إلى مشروع القانون، حتى من داخل معسكر اليمين المتشدد.

ففي البند الأول الذي يتحدث عما يسمى ”حق تقرير المصير للشعب اليهودي“، أُضيفت كلمة ”الديني“ إلى جانب الثقافي والتاريخي. وفي البند الثالث عن ”العاصمة“، وبعد أن أُضيف إلى القدس كلمة ”الموحدة“ لدى التصويت عليه بالقراءة الأولى، فقد أُضيفت لدى القراءة النهائية كلمة ”الكاملة“ لتصبح ”القدس الكاملة والموحدة“. وفي البند الرابع في موضوع ”اللغة“، فقد اعترضت أوساط إسرائيلية على قرار رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو شطب أي ذكر للغة العربية في القانون، خلافاً لما كانت الحال عليه في التصويت بالقراءة الأولى، التي جاء فيها أن اللغة العربية ”مكانة خاصة تقرر بقانون“. وقد أُعيد البند إلى القانون، ولكن بعد أن تمّ شطب عبارة: ”للساطين بها الحق في التواصل اللغوي مع خدمات الدولة“.

وجاء النص النهائي كما يلي: ”إن النص الوارد ليس فيه ما يمس بمكانة اللغة، التي كانت عليها حتى عشية سنّ هذا القانون“.

والبند الخلافي بين الأوساط الإسرائيلية، كان البند السابع، الذي كان في القراءة الأولى كما يلي:

- (أ) - كل ساكن في إسرائيل، دون فرق بالدين أو القومية، يحق له العمل على حفظ ثقافته وتراثه ولغته وهويته.
- (ب) - يحق للدولة أن تسمح لمجتمع، بما في ذلك أبناء ديانة واحدة، أو أبناء قومية واحدة، بإقامة بلدة مستقلة لهم.



(ج) - الدولة تمد يدها لأبناء الشعب اليهودي، العالقين في ضيق وأسر، بسبب يهوديتهم.

وقد تمّ استبدال هذا النص في أعقاب ضجة اعتراضية، وكان بين المعترضين الرئيس الإسرائيلي رؤوفين ريفلين Reuven Rivlin، وأصبح البند كالتالي: "تري الدولة في تطوير الاستيطان اليهودي قيمة وطنية، وتعمل من أجل تشجيع وتطوير إقامته وتوطيده".

وهذا التعديل لا يغير إطلاقاً في واقع الحال ميدانياً، من الناحية العنصرية في مجال الإسكان، وإقامة البلدات، إذ أن الكنيست كان قد أقر، سنة 2007، قانوناً عُرف بتسمية "لجان القبول"، وهو يجيز لبلدات يهودية ذات تعداد سكاني بالمئات، أن تقيم لجان قبول للبحث في طلبات سكن في هذه البلدات، وأن من "حق" اللجان أن ترفض من لا يلائم طبيعة البلدة من ناحية فكرية وثقافية. ومن المفارقة، أن الضحية الأولى لهذا القانون، كانت عائلة من اليهود الشرقيين، طلبت السكن في إحدى بلدات الجنوب.

كذلك تمّ في القراءة النهائية للقانون إسقاط بند متعلق بالشرعية اليهودية، بسبب رفض حزب "إسرائيل بيتنا" إدراجه، وكان البند ينص على ما يلي:

"11- أسس القضاء: إذا نظرت إحدى المحاكم في مسألة قضائية، وكانت تحتاج إلى حسم، ولم تجد لها جواباً في القوانين القائمة، أو في فتاوى في الشريعة، فيتم الحكم فيها وفق مبادئ الحرية والعدالة في تراث إسرائيل".<sup>41</sup>

<sup>41</sup> قوانين مقرّرة، مركز مدار، 2018/7/19.

## أحد عشر: جلسة التصويت

استغرقت مناقشة القانون تسع ساعات، تبعها أكثر من ساعتين لجلسة التصويت على بنود القانون بنداً بنداً، ومن ثم على القانون برمته. وقد نال القانون أغلبية 62 نائباً من كتل الائتلاف، ومعارضة 55 نائباً، بينهم 53 نائباً من كتل المعارضة الأربع، ونائبان من كتلتي الائتلاف "كلنا" و"إسرائيل بيتنا"، وهما من الطائفة العربية الدرزية، وقد عارضوا القانون تماشياً مع توجهات الرئاسة الروحية للطائفة. وامتنع عن التصويت نائبان هما: النائب من حزب الليكود زئيف بنيامين بيجين، نجل رئيس الحكومة الأسبق مناحيم بيجين Menachem Begin، والنائبة المعارضة أورلي ليفي Orly Levy المنشقة قبل عامين عن حزب "إسرائيل بيتنا"، وكانت قد أيدت القانون بالقراءة الأولى، كونها من بين المبادرين له. عند ظهور نتيجة التصويت وقف كامل نواب القائمة المشتركة الـ 13 هاتفين "دولة أبارتهايد"، ومزقوا نسخ القانون في الهيئة العامة، وتم إخراجهم جميعاً من القاعة.

بعد التصويت على القانون، قال رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو، من على منصة الكنيست:

إن هذه لحظة مؤسّسة في تاريخ الصهيونية، وتاريخ دولة إسرائيل. فبعد 122 عاماً من نشر هيرتسل حلمه، ثبتنا بقانون المبدأ الأساس لوجودنا: إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي التي تحترم حقوق الفرد لكل مواطنيها. وفي الشرق الأوسط، فقط إسرائيل تحترم هذه الحقوق. وحينما أتحدث في العالم، فأنا أكرر قائلاً إن هذه دولتنا، دولة اليهود. وفي السنوات الأخيرة هناك من يسعى إلى الاعتراض على هذا، وهذا الاعتراض ما يمس أساس وجودنا. ولهذا شرّعنا في هذا القانون التشيد الوطني ولغتنا وعلمننا. لتحيا دولة إسرائيل.

وقال النائب آفي ديختر، المبادر الأول لهذا القانون في سنة 2011 أمام الهيئة العامة للكنيست: ”منذ أن بدأت بالدفع قداماً بهذا القانون، قيل لي إن صيغته مفهومة تلقائياً، ولكن ما كان في الإمكان تجاهل أقوال القائمة المشتركة: ”نحن سننتصر، لأننا كنا هنا قبلكم وسنكون بعدكم“. إن هذا القانون هو الرد الحاد على كل من يفكر هكذا“. وأضاف قائلاً أنه بعد هذا القانون فإن:

كل ما باستطاعتكم فعله هو المساواة لأقليات، وليس مساواة قومية. لن تكون أي أقلية قادرة على تغيير رموز الدولة. إن هذا القانون لا يمس باللغة العربية، ولا يمس بأي أقلية، فهذه أخبار كاذبة. فإسرائيل ليست دولة ثنائية اللغة، ولن تكون هكذا. إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وتضمن الأغلبية دون المس بالأقليات.<sup>42</sup>

<sup>42</sup> قوانين مقرة، إقرار بالقراءة النهائية: ”قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي“، مركز مدار، 2018/7/19.

## اثنا عشر: الطائفة الدرزية وحق تقرير المصير

أثار القانون غضب الطائفة الدرزية التي قدمت بدورها التماساً للمحكمة العليا، واعتبرت أن "إسرائيل" قد تخلت عنهم بالرغم من كل ما قدمته الطائفة لـ "إسرائيل" منذ احتلالها. ولذلك قدم النائب حمد عمار، من كتلة "إسرائيل بيتنا"، ونواب كتلة حزبه، مشروع قانون رقم 20/5750/ف يقضي بتعديل قانون القومية، "ليسري حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل على الطائفة الدرزية"، كما ورد في عنوان القانون.

وتنوع العنصرية في هذا القانون من كونه يتبنى قانون القومية ككل، ويضيف إليه تمييزاً آخر ضد المواطنين العرب، الذين تميزت الطائفة العربية الدرزية من بينهم بأنها خاضعة لقانون التجنيد العسكري الإلزامي.<sup>43</sup>

<sup>43</sup> مشروع لتعديل قانون القومية ليشمل تقرير المصير الطائفة الدرزية، مركز مدار، 2018/10/25.

## ثلاثة عشر: الكنيست فاقدة للشرعية

تعددت المواقف المناهضة لقانون القومية ولم تقتصر على التحذير من أخطاره، بل أشار أحد التحليلات إلى ما يلي:

في مواجهة قانون القومية، من المهم التأكيد أنه لا يحق للكنيست سنّ قوانين تقرر مصير البلد بعد استبعاد أهلها واستبعاد مَنْ بقي منهم، فقانون القومية فاقد للشرعية من هذا الباب (...). وهو من إنتاج جمعية تأسيسية إسرائيلية فاقدة للشرعية باعتبار التطهير العرقي الذي قامت هذه الجمعية على أساسه، جريمة وليس مجرد عمل غير مشروع. وهو فاقد للشرعية لأنه يرمي إلى مأسسة الفصل العنصري الكولونيالي كي يعيد إنتاج نفسه بشكل دستوري، فهو قانون كولونيالي يرمي إلى المحافظة على النظام الكولونيالي، وإلى تثبيت نتائج النكبة بشأن السيطرة على الأرض وإبعاد أهلها واستبدالهم وإقامة كيان سياسي على حسابهم.<sup>44</sup>

ولاحظ أحد الباحثين التالي:

لأول مرة في حدود علمنا، يستخدم تعبير "الدولة القومية" nation-state. فهذا تعبير جديد في التشريعات الإسرائيلية، واستخدامه في هذا القانون ينطوي على جرأة لم يكن صنّاع التشريعات الإسرائيلية يجرؤون على استخدامها في الماضي. وأهمية هذا التعبير تظهر حين نقرأ الفقرة "ج" من المادة الأولى، والتي جاء فيها أن تعبير الدولة القومية يعني ممارسة حق تقرير المصير لـ "الشعب اليهودي"، وليس بالضرورة "الشعب

<sup>44</sup> جمال زحالقة، "قانون القومية: دستور الأبارتهايد الإسرائيلي"، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، المجلد 29، العدد 116، خريف 2018، ص 17.

الإسرائيلي". وإعلان إسرائيل، مثلما ورد في اسم القانون، أنها الدولة القومية للشعب اليهودي، كقولنا على سبيل المثال إن ألمانيا هي الدولة القومية للشعب الألماني، محاولة لتسويق "الشعب اليهودي" في الأدبيات القانونية والسياسية، على أنه تعبير عادي لا ينطوي على أي آثار عنصرية.<sup>45</sup>

وأضاف الباحث:

إن هذا القانون يشطب القضية الفلسطينية شعباً وأرضاً، وينفي وجود فلسطين، ويمرّ على الشعب الفلسطيني مروراً فوقياً كأنه شعب غير موجود، أو لم يوجد أساساً. إنه زلزال عنصري يعصف بكل ما هو "غير يهودي". إنه تشريع يعبر في تجاهله للشعب الفلسطيني عن عقلية استعمارية تقليدية كأننا نعيش في عصر الإمبراطوريات الاستعمارية التي لم تكن ترى الشعوب الأصلية في مستعمراتها.<sup>46</sup>

ولخص صفات هذا القانون في التالي:

أولى هذه الصفات أن لغة هذا القانون ومداه يتسعان ليصيبا ليس فلسطيني 1948 فقط، بل يشملان كذلك فلسطيني الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، كما أنه يصيب فلسطيني الشتات، وذلك من دون أن يورد لأي منهم أي ذكر. إنه يتعامل مع الشعب الفلسطيني بكل أجزائه كأن لا وجود له، ولا تاريخ صراع معه لأكثر من قرن من الزمان.

<sup>45</sup> أنيس فوزي قاسم، "قانون" الدولة القومية للشعب اليهودي: "المعنى والمغزى"، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، المجلد 130، العدد 117، شتاء 2019، ص 27، انظر:

<https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/026-055.pdf>

<sup>46</sup> المرجع نفسه.

إنها لغة استعمارية قديمة يستعيدها القانون باستعلاء شديد. ولا يتحدث القانون عن فلسطين أو الأرض المحتلة أو "المناطق"، وإنما عن "أرض إسرائيل"، وهو تعبير أوسع وأشمل من تعبير فلسطين التاريخية، أي الواقعة بين نهر الأردن والبحر الأبيض المتوسط.

الصفة الأخرى لهذا القانون تتمثل في أن القانون لا يستخدم لغة التمييز العنصري، ولا تعابير فاقعة اللون واللغة مثل بعض القوانين التي كان يصدرها الرايخ الألماني بعد صعود النازية إلى الحكم، بل إن نصوصه تبدو للقارئ المحايد معقولة ومقبولة، وسيكون من الصعب عليه إدراك آثارها الموقلة في العنصرية. وهذه سمة بارزة في التشريعات الإسرائيلية، إذ إن المشرّع الإسرائيلي يتحاشى قدر الإمكان استخدام تعابير مثل "يهودي" أو "اليهود". وربما لم ترد كلمة "يهودي" إلا في تشريع قانون العودة، والذي أعطى اليهودي المهاجر تعبيراً عبرياً هو "oleh" "عوليه" (أي "العائد")، وصار هذا التعبير هو التعبير المستخدم في التشريعات الأخرى. ومن هنا، يجب الانتباه إلى هذه "الحيلة" التي يلجأ إليها المشرّع الإسرائيلي بإغفال ذكر "يهودي" في محاولة لإخفاء عنصريته.

الصفة الثالثة هي أن المشرّع الإسرائيلي لا يعلن نيّته المسّ بحق وأوضاع الفلسطينيين من سكان "دولة الشعب اليهودي" مباشرة (ما عدا اللغة)، بل إنه يمنح مواطني "الشعب اليهودي" حماية قانونية وحقوقاً وامتيازات أعلى وأكثر سخاء، الأمر الذي يعني عملياً الهبوط بحقوق وامتيازات من هم خارج "الشعب اليهودي"، وهذه صفة بارزة في هذا القانون وفي التشريعات الإسرائيلية الأخرى.<sup>47</sup>

<sup>47</sup> المرجع نفسه، ص 37-38.

## أربعة عشر: القوانين المنتظرة في الكنيست الحادي والعشرين

لم تتجاوز بعض مشاريع القوانين والمبادرات التشريعية مرحلة القراءة التمهيديّة الأولى أو الثانية على خلفية السجلات في جلسات الكنيست العشرين حولها أو لم تُطرح للتصويت، ولذلك تمّ ترحيلها إلى فترة ولاية الكنيست الحادي والعشرين ليتم استنساخها أو تعديلها. ومن اقتراحات القوانين ومشاريع القوانين تلك نذكر:

قانون يمنح صلاحيات أوسع لشعبة الاستيطان، ويعفيها من المشاركة في عطاءات، ويمنحها ميزانيات أكبر. ومشروع قانون يهدف إلى دفع تعويضات "للملكي" أراضٍ باتت تحت سلطة خارجية، (يقصد السلطة الفلسطينية). وعشرة مشاريع قوانين في ورقة واحدة، لضم الضفة الغربية المحتلة لما يسمى "السيادة الإسرائيلية"، وكل قانون يتخصص بمنطقة في الضفة. وقانون الإعدام لمنفذي العمليات الفلسطينية. ومشروع قانون يجيز إغلاق مساجد إذا وجهت تهمة لخطيب بالتحريض على "الإرهاب". ومشروع قانون وضع علامة على منتجات الدول التي تفرض وضع علامة على منتجات "يهودا والسامرة".

استمر الكنيست العشرين في نهجه المتسارع في تمرير تشريعات عنصرية تستهدف الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر، وأخرى معادية لحل الدولتين ومرسخة للاستيطان وموجهة لتكريس الضم. وبلغ عدد القوانين التي عالجها الكنيست العشرين خلال الفترة الممتدة بين الدورة الصيفية 2015 وحتى الدورة الشتوية 2018، 185 قانوناً، من بينها 54 قانوناً أقرت أو دخلت مسار التشريع. ويظهر هذا النهج مساعي الحكومة الإسرائيلية المتأبرة لحسم الصراع وفق رؤية اليمين الاستيطاني المهيمن.



وفي هذا السياق، أكد النائب يوسف جبارين (القائمة المشتركة) تورط الكنيست في ترسيخ البرنامج السياسي لليمين الإسرائيلي، وفرض تشريعات تهدف إلى ترجمة هذا البرنامج السياسي المتطرف إلى خطوات عملية على أرض الواقع، بدءاً بالتشريعات في شأن تهويد القدس، مروراً بتشريعات توسيع الاستيطان، وصولاً إلى التشريعات المعادية للمواطنين الفلسطينيين. وقال: ”يمكن بهذا السياق تشخيص نوعين من القوانين المتعلقة بالفلسطينيين: من ناحية، قوانين تهدف إلى توسيع الاستيطان وتكريس نهب الأراضي والخيرات الفلسطينية، بما في ذلك بالقدس. ومن ناحية أخرى قوانين تهدف إلى تشديد العقوبات والإجراءات على الفلسطينيين الذين تتهمهم إسرائيل بمقاومة الاحتلال“<sup>48</sup>.

وتتضح أهمية السياق السياسي للعملية التشريعية استناداً إلى تواريخ إدراج القوانين، ودخول بعضها في مسار التشريع؛ فمنذ ظهور نتائج الانتخابات الرئاسية الأمريكية في مطلع تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، بفوز الرئيس دونالد ترامب، شرع اليمين الاستيطاني في دفع قوانين تندرج في إطار الضم المباشر، والضم الزاحف لمستوطنات الضفة، أو سريان ما يسمى ”السيادة الإسرائيلية“ على الضفة. وازدادت مشاركة كتلتي المعسكر الصهيوني (24 نائباً) وكتلة يش عتيد (11 نائباً)، في هذه الفئة من القوانين، وبالذات يش عتيد، التي بات جميع نوابها الـ 11 متورطين بقسم كبير من هذه القوانين. في حين تقتصر المعارضة الحقيقية على كتلة القائمة المشتركة بنوابها الـ 13، وكتلة ميرتس بنوابها الخمسة.<sup>49</sup>

<sup>48</sup> أكرم مسلم، الكنيست الـ 20 سجل القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان التقرير السنوي الثالث، مركز مدار، 2018/4/18.

<sup>49</sup> المرجع نفسه.

لا غرابة إذاً في كون أبرز مشروع قانون تمّ شطبه من جدول أعمال الكنيست العشرين هو مشروع قانون "دولة لكل مواطنيها" الذي تقدم به نواب التجمع الوطني الديمقراطي (جمال زحالقة، وحنين زعبي، وجمعة الزبارقة)، والذي أثار جدلاً في الأوساط السياسية والإعلامية، خصوصاً في أعقاب قرار رئاسة الكنيست إلغاءه ومنع طرحه على طاولة الكنيست. وتمّ إلغاء مشروع القانون استناداً إلى بند في نظام الكنيست يخول رئاستها عدم المصادقة على اقتراح قانون ينفي حق "إسرائيل" في الوجود كـ "دولة الشعب اليهودي". لكن يُعتقد أن السبب الحقيقي لإلغاء اقتراح القانون هو التحفظ على مضمونه السياسي، وهو تحفظ شمل مندوبة المعسكر الصهيوني في رئاسة الكنيست رويطال سويد Revital Swid التي دعمت قرار إلغاء القانون.<sup>50</sup>

في السياق ذاته، رأى الحقوقي الإسرائيلي مردخاي كريمنتسير Mordechai Kremnitzer، قرار رئاسة الكنيست إلغاء اقتراح القانون الذي تقدم به نواب التجمع خطوة غير ديموقراطية وغير أخلاقية، مشيراً إلى أن:

جذر المشكلة لا يكمن في النظام الداخلي للكنيست الذي يسهل ذلك، مثلما لا يكمن في تعديل قانون الأساس الذي يمكن الكنيست من إقالة أحد أعضائها (عضو كنيست عربي) من خلال إجراء خاص، بل إن جذر المشكلة يكمن في الصلاحية التي أعطاها قانون أساس الكنيست وقانون الأحزاب الذي سمح بإلغاء مرشحين وقائمة انتخابية بادعاءات غامضة، مثل نفي حق إسرائيل في الوجود كدولة يهودية وديمقراطية، وتأييد الكفاح المسلح لمنظمة "إرهابية"، هذا هو الجذر تنضح منه الثمار الفاسدة.

<sup>50</sup> هاشم حمدان، إلغاء قانون دولة كل مواطنيها غير ديمقراطي وغير أخلاقي، موقع عرب 48، 2018/6/6.

وأضاف إن مصادرة الحق في الاستئناف بطرق سلمية، ”هو أمر لا يتوافق مع الطابع الديمقراطي لطريقة الحكم، وأن النقاش الحر والحاد في القضايا الأساس، بالذات لأنها قضايا أساس، قضية في غاية الأهمية، تشكل مصادرتها اضطهاداً قاسياً لحرية التعبير الأيديولوجي والسياسي التي هي بمثابة القلب النابض لهذا الحق“.<sup>51</sup>

تقوم الأجهزة القضائية الإسرائيلية الرئيسية التالية: المحاكم المحلية، والمحاكم العسكرية، وهيئات القضاء العسكري، والمحاكم المدنية ومنها: المحاكم الجنائية، ومحكمة العدل العليا، بتكريس وإنفاذ نصوص القوانين العنصرية التي يقرها الكنيست، وتعميق آثارها الممثلة في انتهاك حقوق الإنسان، وعلى نحو خاص حقوق الإنسان الفلسطيني عبر الممارسات التالية: القتل بإطلاق النار، والمضايقة والعقوبات غير القانونية بلا محاكمة، ومنع التجول، وإلقاء القبض والتفتيش والتوقيف، والإقامة الجبرية، وانتهاك حق الملكية، والحقوق المائية، وهدم البيوت، وانتهاك حرية الفكر والتعبير والتعليم، والاستيلاء على الأرض، والأوامر العسكرية، وتعذيب المساجين والموقوفين، والعنف والوحشية، والاستغلال الاقتصادي.<sup>52</sup> وبحسب تقرير مدار:

شهدت الدورة العشرون للكنيست الإسرائيلي والتي امتدت ما بين 7 أيار 2015 وحتى 1 كانون الثاني 2019 موجة غير مسبوقة من التشريعات العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان. فقد عالج الكنيست العشرون 221 قانوناً ضمن هذا الإطار، من بينها 35 قانوناً أقرت بالقراءة النهائية، إضافة

<sup>51</sup> المرجع نفسه.

<sup>52</sup> لمزيد من التفاصيل، انظر: رجا شحادة، قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية، ترجمة محمود زايد (مؤسسة الدراسات الفلسطينية بالاشتراك مع جامعة الكويت، 1990).

إلى 6 قوانين استدمجت في هذه القوانين، ما يعني عملياً أنه تمّ سنّ 41 قانوناً. كما بقي على جدول أعمال الكنيسة قانونان في مرحلة القراءة الأولى، وهما مرشحان لاستمرار تشريعهما في الولاية البرلمانية الجديدة، في حين أن القوانين الـ 23 التي أقرت بالقراءة التمهيديّة، وبقيت عند هذه المرحلة من مسار التشريع، تعكس أكثر طابع التركيبيّة البرلمانيّة، وهذا ما يتعزز أكثر من خلال قراءة مشروع قانون أدرجت على جدول الأعمال ولم تدخل مسار التشريع.<sup>53</sup>

<sup>53</sup> تقارير خاصة، الكنيسة العشرين سجل القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان (7 أيار 2015 – 1 كانون الثاني 2019)، مركز مدار، 2019/3/20.

## الخلاصة

تفيد دراسة حصاد العملية التشريعية للكنيست العشرين المتمثل في رزمة القوانين المقررة ومشاريع القوانين التي لم تصل إلى مرحلة القراءة النهائية، أن هذه العملية بمجملها غير شرعية لأنها لا تستند إلى مبادئ الحق والعدل والحرية وإلى القانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية الإنسانية التي تنظم قوانين الدول العادية. بل تستند إلى أسس نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد)، من عنصرية وتمييز وكرهية وحقد. لذلك تتصف القوانين الصادرة عن الكنيست بكونها قوانين عنصرية وتمييزية وتهويدية وداعمة للاحتلال والاستيطان، أي قوانين المستعمر/المحتل الراعية لسياساته.

ويبدو أن العملية التشريعية برمتها تمثل نمطاً من العبث أو اللغو القانوني شكلاً ومضموناً. لكنها تعبر عن قلق وجودي ممزوج بالحاجة إلى إعادة تأكيد الذات والهوية عبر إنتاج حالة متجددة من الإجماع على استمرارية وجود الدولة وشرعيتها، ما يكشف أن هذه الدولة ما برحت في حالة أزمة أو أزمات بنيوية ووظيفية تعيق توفر إمكانية تحولها إلى دولة عادية طبيعية. ولعل قانون "القومية" الذي يمثل استنساخاً لما يسمى "إعلان الاستقلال" أو إعلاناً مكرراً له، هو دليل واضح على عمق أزمة التهويد القانوني بوصفها ركناً أساسياً من أركان تهويد فلسطين.

## صدر من سلسلة دراسات علمية محكمة

1. صابر رمضان، دور الحركة الطلابية الفلسطينية في التحرر الوطني: الفرص والمعوقات، دراسة علمية محكمة (1)، 2016.
2. أشرف عثمان بدر، الصهيونية والغرب من الاستشراق إلى الإسلاموفوبيا، دراسة علمية محكمة (2)، 2016.
3. صابر رمضان، حراك المعلمين الموحد في الضفة الغربية: الواقع، والديناميات، وآفاق المستقبل، دراسة علمية محكمة (3)، 2017.
4. وائل المبجوح، حماس بين الميثاق والوثيقة: قراءة في الثابت والمتغير، دراسة مقالة علمية محكمة (4)، 2017.
5. حنين مراد، هجرة اللاجئين الفلسطينيين من مخيمات سورية خلال النزاع المسلح الحالي، دراسة علمية محكمة (5)، 2017.
6. حمدي حسين وأشرف بدر، تداعيات حرب سنة 1967 على المشروع الوطني الفلسطيني، دراسة علمية محكمة (6)، 2017.
7. وائل عبد الحميد المبجوح، تداعيات العدوان الإسرائيلي على لبنان 1982 على السلوك السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دراسة علمية محكمة (7)، 2018.
8. وائل عبد الحميد المبجوح، المقاومة الشعبية الفلسطينية: خيار الواقع أم استراتيجية وطنية؟ مسيرات العودة الكبرى نموذجاً، دراسة علمية محكمة (8)، 2018.
9. أشرف عثمان بدر، السلطة الوطنية الفلسطينية: أزمة شرعية أم مشروعية، دراسة علمية محكمة (9)، 2018.
10. مأمون كيوان، حصاد العملية التشريعية للكنيست العشرين: القوانين ومشاريع القوانين 2015-2019، دراسة علمية محكمة (10)، 2019.

## من إصدارات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

1. سلسلة التقرير الاستراتيجي الفلسطيني، صدر من هذه السلسلة 10 مجلدات، تغطي الفترة 2005-2017.
2. سلسلة الوثائق الفلسطينية، صدر من هذه السلسلة 7 مجلدات، تغطي الفترة 2005-2011.
3. سلسلة اليوميات الفلسطينية، صدر من هذه السلسلة 5 مجلدات، تغطي الفترة 2014-2018.
4. سلسلة أولست إنساناً، صدر من هذه السلسلة 13 كتاباً.
5. سلسلة تقرير معلومات، صدر من هذه السلسلة 28 كتاباً.
6. كتب علمية متنوعة (83 كتاب).
7. كتب باللغة الأجنبية (33 كتاب).

يوفر مركز الزيتونة الكثير من الكتب والدراسات وفصول من كتب  
للتحميل المجاني عبر موقعه، يرجى الاطلاع على الرابط الإلكتروني:

<https://www.alzaytouna.net>

## قواعد النشر في سلسلة دراسات علمية محكمة

1. يرحب مركز الزيتونة بالدراسات العلمية التي تُعنى بالمجالات السياسية والاستراتيجية، وخصوصاً تلك المتعلقة بقضية فلسطين وما يرتبط بذلك عربياً وإسلامياً ودولياً.
2. يشترط في الدراسات المرسلة ألا تكون قد نشرت سابقاً، وأن تلتزم بمناهج البحث العلمي المعتمدة.
3. يرفق الباحث مع الدراسة ملخص باللغتين العربية والإنجليزية بحدود 120-150 كلمة.
4. تخضع المواد المرسلة للتحكيم العلمي الأولي من هيئة التحرير، ثم ترسل للتحكيم العلمي الخارجي، وفق الأعراف العلمية العالمية. ومن حق الهيئة رفض أي من الدراسات المرسلة، أو طلب التعديلات اللازمة قبل إجازتها نهائياً للنشر. ويتم تبليغ الكاتب بالقرار خلال شهرين من استلام الدراسة.
5. يحتفظ المركز بكافة حقوق النشر الورقي والإلكتروني للدراسات وترجمتها، ولا يجوز إعادة نشرها إلا بإذن خطي مسبق من المجلة.
6. تُراعى في كتابة الدراسات الموضوعية والدقة، وقواعد التوثيق والاقتباس، وعمل الهوامش بالطرق المتعارف عليها علمياً، والتي تتضمن:
  - الكتب: اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، ورقم الطبعة (مكان النشر: اسم الناشر، تاريخ النشر)، وأرقام الصفحات.
  - المجلات: اسم كاتب المقال، وعنوان المقال، واسم المجلة أو الدورية، ورقم العدد، وتاريخ العدد، وأرقام الصفحات.



• الصحف: اسم كاتب المقال، وعنوان المقال، واسم الصحيفة، ومكان صدورها، وتاريخ العدد.

لمزيد من التفاصيل حول طرق التوثيق، يرجى فتح الرابط التالي:  
[https://link.alzaytouna.net/Guidelines\\_Refereed-Academic-Studies](https://link.alzaytouna.net/Guidelines_Refereed-Academic-Studies)

7. يرجى إرسال الدراسات على برنامج Microsoft Word، مع مراعاة أن يكون حجم الخط 14، ونوع الخط Simplified Arabic، كما يرجى إعداد الهوامش في ذيل كل صفحة (على شكل Footnotes).



and Judaizing laws, supporting the occupation and settlement building. Hence, they are the laws of the colonizer-occupier that observe his policies.

**Keywords:**

Knesset	2015–2019	Israel	laws	Judaization	occupation	legislation
---------	-----------	--------	------	-------------	------------	-------------

## Abstract

### *The Outcome of the Israeli Knesset's Legislative Process Laws and Bills 2015–2019*

The pattern of the legislative process in the Israeli Knesset manifests a state of existential concern, with a need to reaffirm the state itself and its identity. It is a process in which there is a renewed consensus on the continuity of the legitimacy of the state, thus revealing that this “state” still lives in a structural and functional crisis, or rather crises that obstruct the possibility of its becoming a normal “state.” Perhaps the “Jewish Nation State” Law is a clear evidence of that.

This study endeavors to define the legislative mechanisms in the Knesset and their objectives, i.e., the enactment of legislations of different issues. It concentrates on the legislation process of the “occupier law” and its objective, by displaying the legislation process of the 20th Knesset, 2015–2019, the phases that the laws pass through: beginning with being submitted as bills and ending in becoming applicable laws in force.

The study concludes that the results of the legislative process of the 20th Knesset, which include the laws and bills that did not reach the third and last reading, are in general not based on the principles of justice, the International humanitarian law, and the International humanitarian laws that regulate the laws of ordinary states. They are rather based on the foundations of Apartheid, which are discriminatory

Refereed Academic Studies (10)

The Outcome of the Israeli Knesset's

Legislative Process Laws and Bills 2015–2019

By: Mamoon Kiwan



## هذه الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعريف بآليات العملية التشريعية في الكنيست وأهدافها، وطرق سنّ القوانين ذات الموضوعات المتعددة، وتمحور الدراسة حول آليات عملية صناعة "قانون المُحتل" وأهدافه، من خلال عرض حصاد عملية سنّ القوانين في فترة ولاية الكنيست العشرين 2015–2019، والمراحل والمسارات التي تسلكها القوانين، منذ طرحها كمبادرات تشريعية أو مشاريع قوانين، وصولاً إلى تحولها إلى قوانين نافذة وسارية المفعول.

وقد خلّصت الدراسة إلى أن حصاد العملية التشريعية للكنيست العشرين، المتمثل في رزمة القوانين المقررة ومشاريع القوانين التي لم تصل إلى مرحلة القراءة النهائية، مجملها لا تستند إلى مبادئ الحق والعدل والحرية، ولا إلى القانون الإنساني الدولي، ولا إلى القوانين الدولية الإنسانية التي تنظم قوانين الدول العادية، بل تستند إلى أسس نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد)، وهي قوانين تمييزية وتهيديّة وداعمة للاحتلال والاستيطان، أي أنها قوانين المُستعمر - المُحتل الراعية لسياساته.

وهذه الدراسة هي رقم 10 من سلسلة دراسات علمية محكمة، التي تهدف إلى تسليط الضوء في كل دراسة منها على إحدى القضايا المهمة التي تشغل المهتمين والمتابعين لقضايا المنطقة العربية والإسلامية، وخصوصاً فيما يتعلق بالشأن الفلسطيني. وتزود هذه الدراسات، التي تصدر بشكل دوري، القراء بمعلومات محدّثة وموثقة ومكثّفة في عدد محدود من الصفحات.

ISBN 978-9953-572-84-0



9 789953 572840

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations

ص.ب. 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: | 961 1 803 644 | فاكس: 961 1 803 643

www.alzaytouna.net | info@alzaytouna.net



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

